

الرائد الرسمي للجمهورية التونسية

عدد 39

السنة 154

الثلاثاء 27 جمادى الثانية 1432 - 31 ماي 2011

المحتوى

مراسيم

- 792 مرسوم عدد 41 لسنة 2011 مؤرخ في 26 ماي 2011 يتعلق بالنفاذ إلى الوثائق الإدارية للهيكل العمومية..
- مرسوم عدد 42 لسنة 2011 مؤرخ في 25 ماي 2011 يتعلق بتنقيح وإتمام القانون عدد 70 لسنة 1982 المؤرخ في 6 أوت 1982 المتعلق بضبط القانون الأساسي العام لقوات الأمن الداخلي.....
- 794 مرسوم عدد 43 لسنة 2011 مؤرخ في 25 ماي 2011 يتعلق بتنقيح وإتمام مجلة حماية التراث الأثري والتاريخي والفنون التقليدية.....
- 794 مرسوم عدد 44 لسنة 2011 مؤرخ في 25 ماي 2011 يتعلق بالترخيص في المصادقة على اتفاقية الضمان المبرمة في 6 أبريل 2011 بين حكومة الجمهورية التونسية والبنك الإسلامي للتنمية والخاصة باتفاقيتي الوكالة والاستصناع المبرمتين في 6 أبريل 2011 بين الشركة التونسية للكهرباء والغاز والبنك المذكور للمساهمة في تمويل مشروع تهيئة شبكة نقل الكهرباء.....
- 796 مرسوم عدد 45 لسنة 2011 مؤرخ في 25 ماي 2011 يتعلق بالترخيص في المصادقة على اتفاقية القرض المبرمة بتاريخ 15 سبتمبر 2010 بين الجمهورية التونسية ومصرف تونس الخارجي لتمويل اقتناء عقارات لفائدة عدد من المراكز الدبلوماسية والقنصلية بالخارج.....
- 797 مرسوم عدد 46 لسنة 2011 مؤرخ في 25 ماي 2011 يتعلق بإحداث المركز الوطني للتكنولوجيات في التربية.....
- 797 مرسوم عدد 47 لسنة 2011 مؤرخ في 31 ماي 2011 يتعلق بتنقيح وإتمام المرسوم عدد 13 لسنة 2011 المؤرخ في 14 مارس 2011 المتعلق بمصادرة أموال وممتلكات منقولة وعقارية.....
- 798 مرسوم عدد 48 لسنة 2011 مؤرخ في 14 مارس 2011 يتعلق بمصادرة أموال وممتلكات منقولة وعقارية.....
- 799 مرسوم عدد 49 لسنة 2011 مؤرخ في 14 مارس 2011 يتعلق بمصادرة أموال وممتلكات منقولة وعقارية.....

الأوامر والقرارات

رئاسة الجمهورية

- 800 استقالة كاتب الدولة لدى وزير الشباب والرياضة.

الوزارة الأولى

- أمر عدد 623 لسنة 2011 مؤرخ في 23 ماي 2011 يتعلق بأحكام خاصة لتنظيم الصفقات العمومية. 800
- إبقاء بحالة مباشرة بالقطاع العمومي. 805

وزارة العدل

- تسمية مدير عام. 805

وزارة الدفاع الوطني

- أمر عدد 626 لسنة 2011 مؤرخ في 25 ماي 2011، يتعلق بإسناد منحة شهرية إلى المجندين لأداء الخدمة الوطنية. 805

وزارة الداخلية

- تسمية مديرين عامين. 806

وزارة الشؤون الاجتماعية

- تسمية مكلف بأمورية. 806
- تسمية رئيس ديوان وزير الشؤون الاجتماعية. 807
- تسمية رئيس مكتب. 807
- إنهاء مهام مكلفين بأمورية. 807

وزارة المالية

- أمر عدد 634 لسنة 2011 مؤرخ في 25 ماي 2011 يتعلق بإسناد شركة القطب التنموي ببنزرت الامتيازات المنصوص عليها بالفصول 51 مكرر و52 و52 مكرر من مجلة تشجيع الاستثمارات. 807
- تسمية مدير عام المدرسة الوطنية للمالية. 809
- تسمية متصرف بمجلس إدارة البنك التونسي القطري. 809
- تسمية متصرف بمجلس إدارة بنك تونس الإمارات. 809
- تسمية متصرف بمجلس إدارة البنك التونسي الكويتي. 809
- تسمية متصرف بمجلس إدارة الشركة التونسية للبنك. 809
- تسمية متصرف بمجلس إدارة ستوسيد بنك. 809

وزارة التجارة والسياحة

- تسمية متفقد عام للتجارة. 809

وزارة الفلاحة والبيئة

- أمر عدد 637 لسنة 2011 مؤرخ في 25 ماي 2011 يتعلق بضبط صيغ وشروط منح وسحب الترخيص للمصدرين الخواص في تصدير زيت الزيتون التونسي في إطار الحصة الممنوحة للبلاد التونسية من قبل الاتحاد الأوروبي بعنوان سنة 2011. 810
- تسمية مدير عام. 811

وزارة التخطيط والتعاون الدولي

- أمر عدد 639 لسنة 2011 مؤرخ في 25 ماي 2011 يتعلق بالمصادقة على اتفاقية القرض المبرمة
بتونس في 8 جويلية 2010 بين حكومة الجمهورية التونسية والصندوق السعودي للتنمية للمساهمة
في تمويل مشروع "حماية الشريط الساحلي من الانجراف بقرطاج وقمرت وحلق الوادي" 811
تسمية مدير عام..... 812

وزارة الصناعة والتكنولوجيا

- تسمية مدير عام..... 812

وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية

- تسمية المكلف العام بنزاعات الدولة..... 812

وزارة التنمية الجهوية

- تسمية مدير عام..... 812

مرسوم عدد 41 لسنة 2011 مؤرخ في 26 ماي 2011 يتعلق
بالنفاذ إلى الوثائق الإدارية للهيكل العمومية.

إن رئيس الجمهورية المؤقت،

باقتراح من الوزير الأول،

بعد الاطلاع على القانون الأساسي عدد 63 لسنة 2004
المؤرخ في 27 جويلية 2004 المتعلق بحماية المعطيات الشخصية،
وعلى القانون عدد 95 لسنة 1988 المؤرخ في 2 أوت
1988 المتعلق بالأرشيف،

وعلى القانون عدد 32 المؤرخ في 13 أفريل 1999 المتعلق
بالمنظومة الوطنية للإحصاء،

وعلى المرسوم عدد 14 لسنة 2011 المؤرخ في 23 مارس
2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية،

وعلى الأمر عدد 1880 لسنة 1993 المؤرخ في 13 سبتمبر
1993 المتعلق بنظام الاتصال والإرشاد الإداري،

وعلى رأي الهيئة المستقلة لإصلاح الإعلام والاتصال،

وعلى مداولة مجلس الوزراء.

يصدر المرسوم الآتي نصه :

الفصل الأول . يضبط هذا المرسوم المبادئ والقواعد
المنظمة للنفاذ إلى الوثائق الإدارية للهيكل العمومية.

الفصل 2 . يقصد في مفهوم هذا المرسوم بـ :

. الهياكل العمومية : مصالح الإدارة المركزية والجهوية للدولة
والجماعات المحلية والمؤسسات والمنشآت العمومية،

. الوثائق الإدارية : الوثائق التي تنشئها الهياكل العمومية
أو تتحصل عليها في إطار مباشرتها للمرفق العام وذلك مهما
كان تاريخ هذه الوثائق وشكلها ووعاؤها.

الفصل 3 . لكل شخص طبيعي أو معنوي الحق في النفاذ إلى
الوثائق الإدارية كما تم تعريفها بالفصل 2 من هذا المرسوم
سواء كان ذلك بإفشافها بمبادرة من الهيكل العمومي أو عند
الطلب من الشخص المعني مع مراعاة الاستثناءات المنصوص
عليها بهذا المرسوم.

الفصل 4 . مع مراعاة أحكام هذا المرسوم يتعين على الهيكل
العمومي أن ينشر بصفة منتظمة :

. كل معلومة حول تنظيمه الهيكلي، وظائفه وسياساته،

. القرارات والسياسات التي تهم العموم،

. الإجراءات المتبعة في مرحلة اتخاذ القرار ومرحلة المراقبة،

. قائمة اسمية في أعوانه مع ضبط المهام الموكولة إليهم،

. قائمة اسمية في أعوانه المكلفين بالإعلام مع إدراج كافة

المعطيات والمعلومات اللازمة المتعلقة بهم،

. اللوائح وأدلة الإجراءات الموضوعة تحت تصرف الهيكل

العمومي المعني أو المستعملة من قبل أعوانه لأداء مهامهم،

. الخدمات والبرامج المعروضة للعموم ونتائجها،

. معطيات حول برامج الحكومة بما في ذلك مؤشرات الأداء

ونتائج طلبات العروض العمومية الهامة،

. قائمة الوثائق المتوفرة لديه إلكترونيا،

. دليل لمساعدة المتعاملين مع الإدارة بخصوص إجراءات

طلب الحصول على الوثائق الإدارية.

الفصل 5 . على الهيكل العمومي المختص أن ينشر بصفة

منتظمة :

. المعطيات الإحصائية الاقتصادية والاجتماعية بما في ذلك

الحسابات الوطنية والمسوحات الإحصائية التفصيلية،

. كل معلومة تتعلق بالمالية العمومية بما في ذلك المعطيات

المتعلقة بالاقتصاد الكمي وتلك المتعلقة بالمديونية العمومية

وأصول وديون الدولة، والتوقعات والمعطيات حول النفقات

المتوسطة الأمد وكل معلومة تتعلق بتقييم النفقات والتصرف في

المالية العمومية وكذلك المعطيات التفصيلية عن الميزانية على

المستوى المركزي والجهوي والمحلي،

. المعطيات المتوفرة لديه حول الخدمات والبرامج

الاجتماعية.

الفصل 6 . يجب أن تكون الوثائق الإدارية المذكورة بالفصلين 4

و5 من هذا المرسوم متاحة في شكل يسهل معه النفاذ إليها من قبل

العموم، كما يتعين تحيينها مرة في السنة على الأقل عند الاقتضاء.

الفصل 7 . يكون مطلب الحصول على الوثائق كتابيا.

ويمكن للهيكل العمومي وضع نموذج مبسط للمطلب المذكور

يقتصر على الإرشادات الضرورية المنصوص عليها بالفصل 8 من

هذا المرسوم.

ويتم إيداع المطلب إما مباشرة لدى الهيكل العمومي الملزم

بتسليم وصل في الغرض، أو عن طريق البريد المضمون الوصول

أو باستعمال تكنولوجيايات الاتصال.

الفصل 8 - يجب أن يتضمن المطلب اسم ولقب صاحب المطلب وعنوانه بالنسبة للشخص الطبيعي، والتسمية الاجتماعية والمقر بالنسبة للشخص المعنوي، بالإضافة إلى التوضيحات اللازمة بخصوص الوثائق أو المعطيات موضوع الطلب والهيكل العمومي المعني.

الفصل 9 - على الأعوان المكلفين بالإعلام في الهيكل العمومي مساعدة طالب الخدمة عند الاقتضاء في صورة اعتراضه لصعوبات في إعداد المطلب.

الفصل 10 - على الهيكل العمومي المعني الرد على كل مطلب في أجل أقصاه خمسة عشر يوما (15) مع مراعاة الأجل القانونية طبق التشريع الجاري به العمل.

ولا يكون الهيكل العمومي ملزما بالرد على نفس الطالب أكثر من مرة واحدة في صورة تكرار مطالبه المتصلة بذات الموضوع دون موجب.

ويكون الرفض الصريح للمطلب معللا.

الفصل 11 - إذا كان لمطلب النفاذ إلى الوثائق الإدارية تأثير على حياة شخص أو على حريته فعلى الهيكل العمومي المعني الحرص على الرد بصفة استعجالية ودون تأخير وذلك في أجل لا يتجاوز يومي عمل فعلي.

الفصل 12 - يمكن التمديد في أجل الرد المنصوص عليه بالفصل 10 من هذا المرسوم بخمسة عشر يوما، مع إعلام صاحب المطلب بذلك إذا تعلق الأمر بالحصول على عدة وثائق أو إذا كان توفيرها يستدعي استشارة أطراف أخرى.

الفصل 13 - يعتبر عدم رد الهيكل العمومي المعني على المطلب في الأجل المذكورة بالفصول 10 و11 و12 من هذا المرسوم رفضا ضمينا يفتح الحق في رفع الدعاوى الإدارية والقضائية.

الفصل 14 - في صورة عدم توفر الوثائق المطلوبة لدى الهيكل العمومي المعني، يتعين على هذا الأخير وفي أجل خمسة أيام عمل فعلي من تاريخ توصله بالمطلب، إما إحالته إلى الهيكل العمومي المختص أو إعلام صاحبه بعدم الاختصاص. وفي صورة إحالة المطلب لهيكل عمومي آخر، يتم إعلام صاحبه بذلك.

الفصل 15 - لكل شخص الحق في النفاذ إلى الوثائق الإدارية بصفة مجانية.

وإذا كان توفير الوثائق المطلوبة يقتضي جملة من المصاريف، يتم إعلام صاحب المطلب مسبقا بضرورة دفع مقابل، على أن لا يتجاوز ذلك المصاريف الحقيقية التي تحملها الهيكل العمومي المعني.

ولا يتم تسليم الوثائق المطلوبة إلا عند تسليم ما يفيد دفع ذلك المقابل.

الفصل 16 - يمكن للهيكل العمومي أن يرفض تسليم وثيقة إدارية محمية بمقتضى التشريع الجاري به العمل وخاصة القانون المتعلق بحماية المعطيات الشخصية وحقوق الملكية الأدبية والفنية أو بمقتضى قرار قضائي أو إذا تعلق الأمر بوثيقة تحصل عليها الهيكل العمومي المعني بعنوان سري.

الفصل 17 - يجوز للهيكل العمومي أن يرفض تسليم وثيقة قد تلحق ضررا :

- بالعلاقات بين الدول أو المنظمات الدولية،

- بوضع سياسة حكومية ناجعة أو تطويرها،

- بالأمن العام أو الدفاع الوطني،

- بالكشف عن الجرائم أو الوقاية منها،

- بإيقاف المتهمين ومحاكمتهم،

- بحسن سير المرفق القضائي واحترام مبادئ العدل والإنصاف وبنزاهة إجراءات إسناد الصفقات العمومية،

- بإجراءات المداولة وتبادل الآراء ووجهات النظر أو الفحص أو التجربة أو المصالح التجارية والمالية المشروعة للهيكل العمومي المعني.

الفصل 18 - لا تنطبق الاستثناءات المنصوص عليها بالفصل 17 من هذا المرسوم :

- على الوثائق التي أصبحت جزءا من الملك العام مع مراعاة التشريع الجاري به العمل وخاصة القانون المتعلق بالأرشيف،

- على الوثائق الواجب نشرها بغاية الكشف عن الانتهاكات الفادحة لحقوق الإنسان أو جرائم الحرب أو البحث عنها أو تتبعها،

- عند وجوب تغليب المصلحة العامة على المصلحة المزمع حمايتها لوجود تهديد خطير للصحة أو السلامة أو المحيط أو جراء خطر حدوث فعل إجرامي أو ارتشاء أو سوء تصرف في القطاع العمومي.

الفصل 19 - في صورة رفض المطلب أو خرق أحكام هذا المرسوم، يمكن لطالب وثيقة إدارية أن يطعن في ذلك خلال أجل لا يتجاوز الخمسة عشر يوما (15) التي تلي قرار الرفض أو خرق أحكام هذا المرسوم لدى رئيس الهيكل الذي يكون مطالبا بالرد خلال العشرة أيام (10) الموالية لتاريخ طلب المراجعة.

ويمكن للطالب الذي لم يرضه قرار رئيس الهيكل العمومي الطعن فيه أمام المحكمة الإدارية في أجل لا يتجاوز الثلاثين يوما (30 يوما).

تنظر المحكمة الإدارية استعجاليا في دعوى الطالب المنصوص عليها بالفصل 11 من هذا المرسوم.

الفصل 20 . كل عون عمومي لا يحترم أحكام هذا المرسوم يعرض نفسه إلى تتبعات تأديبية وفقا للتشريع الجاري به العمل.

الفصل 21 . يرفع كل هيكل عمومي إلى المصالح المختصة بالوزارة الأولى تقريراً سنوياً حول الأنشطة المتعلقة بالنفاذ إلى الوثائق الإدارية الخاصة به وذلك خلال الثلاثية الأولى من السنة الموالية.

الفصل 22 . على الهياكل العمومية التلاؤم التام مع أحكام هذا المرسوم وذلك في أجل عامين ابتداء من دخول هذا المرسوم حيز التنفيذ.

وخلال الأجل المذكور بالفقرة الأولى من هذا الفصل يتعين على هذه الهياكل أن تمد المصالح المختصة بالوزارة الأولى بتقرير حول مدى تقدم الإجراءات المعتمدة لحسن تطبيق هذا المرسوم وذلك في العشرة أيام الموالية لكل ثلاثية معنية.

الفصل 23 . إلى حين التلاؤم التام مع مقتضيات هذا المرسوم تبقى الأحكام التشريعية والترتيبية ذات العلاقة بالنفاذ إلى الوثائق الإدارية سارية المفعول.

الفصل 24 . ينشر هذا المرسوم بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 26 ماي 2011.

رئيس الجمهورية المؤقت

فؤاد المبزع

مرسوم عدد 42 لسنة 2011 مؤرخ في 25 ماي 2011 يتعلق بتنقيح وإتمام القانون عدد 70 لسنة 1982 المؤرخ في 6 أوت 1982 المتعلق بضبط القانون الأساسي العام لقوات الأمن الداخلي.

إن رئيس الجمهورية المؤقت،

باقتراح من وزير الداخلية،

بعد الاطلاع على القانون عدد 70 لسنة 1982 المؤرخ في 6 أوت 1982 المتعلق بضبط القانون الأساسي العام لقوات الأمن الداخلي المنقح والمتمم بالقانون عدد 58 لسنة 2000 المؤرخ في 13 جوان 2000،

وعلى المرسوم عدد 14 لسنة 2011 المؤرخ في 23 مارس 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية،

وعلى مداولة مجلس الوزراء.

يصدر المرسوم الآتي نصه :

الفصل الأول . ألغيت أحكام الفصل 11 والفقرة الثالثة من الفصل 12 من القانون عدد 70 لسنة 1982 المؤرخ في 6 أوت 1982 المتعلق بضبط القانون الأساسي العام لقوات الأمن الداخلي، وعوّضت بالأحكام التالية :

الفصل 11 (جديد) : لأعوان قوات الأمن الداخلي الحق في ممارسة العمل النقابي، ولهم لهذا الغرض تكوين نقابات مهنية مستقلة عن سائر النقابات المهنية واتحاداتها.

على مؤسسي النقابة المهنية إيداع نظير من قانونها الأساسي وقائمة في مسيرتها بمجرد تأسيسها، وذلك لدى السلطة الإدارية التي يرجع إليها بالنظر أعوان قوات الأمن الداخلي المنخرطون فيها. كما يجب أن يتم بنفس الكيفية إعلام ذات السلطة الإدارية بكل تغيير يتعلق بالقانون الأساسي للنقابة أو بقائمة الأشخاص المكلفين بإدارتها أو بتسييرها.

يحجر على أعوان قوات الأمن الداخلي، في ممارستهم العمل النقابي، الإضراب عن العمل أو تعطيل سيره بأي وجه.

الفصل 12 (الفقرة الثالثة جديدة) : يحجر على أعوان قوات الأمن الداخلي الانخراط في منظمة ذات صبغة سياسية، أو تعاطي أي نشاط مماثل.

الفصل 2 . أضيفت فقرة رابعة إلى الفصل 9 من القانون عدد 70 لسنة 1982 المؤرخ في 6 أوت 1982 المتعلق بضبط القانون الأساسي العام لقوات الأمن الداخلي، كما يلي نصها :

الفصل 9 (الفقرة الرابعة) : يجوز للأعوان المسيرين للنقابات المهنية لأعوان قوات الأمن الداخلي الإدلاء إلى وسائل الإعلام بالتصريحات المتعلقة بنشاطهم النقابي.

الفصل 3 . وزير الداخلية ووزير العدل مكلفان، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 25 ماي 2011.

رئيس الجمهورية المؤقت

فؤاد المبزع

مرسوم عدد 43 لسنة 2011 مؤرخ في 25 ماي 2011 يتعلق بتنقيح وإتمام مجلة حماية التراث الأثري والتاريخي والفنون التقليدية.

إن رئيس الجمهورية المؤقت،

باقتراح من وزير الثقافة،

بعد الاطلاع على مجلة حماية التراث الأثري والتاريخي والفنون التقليدية الصادرة بمقتضى القانون عدد 35 لسنة 1994 المؤرخ في 24 فيفري 1994،

وعلى المرسوم عدد 14 لسنة 2011 المؤرخ في 23 مارس 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية،

وعلى مداولة مجلس الوزراء.

يصدر المرسوم الآتي نصه :

الفصل الأول . تلغى أحكام الفقرة الأولى من الفصل 5 والفصل 57 والفقرة الثانية من الفصل 80 والفصل 81 والفصل 82 والفقرة الأولى من الفصل 83 من مجلة حماية التراث الأثري والتاريخي والفنون التقليدية، وتعوّض بالأحكام التالية :

الفصل 5 (فقرة أولى جديدة) : يقصد بالمنقولات على معنى هذه المجلة، الممتلكات الثقافية المنقولة التي تثبت قيمتها الوطنية أو العالمية من حيث طابعها التاريخي أو العلمي أو الجمالي أو الفني أو التقليدي.

الفصل 57 (جديد) : يمنع تصدير المنقولات المنصوص عليها بالفصل 5 من هذه المجلة محمية كانت أو غير محمية. ويخضع التصدير الوفاقي لهذه المنقولات لترخيص من الوزير المكلف بالتراث.

بقطع النظر عن التبعات العادلة، يحجز كل منقول مما تم بيانها بالفقرة السابقة وقعت محاولة إخراجها من التراب الوطني دون ترخيص من الوزير المكلف بالتراث ويصادر لفائدة الدولة.

الفصل 80 (فقرة ثانية جديدة) : كما يعاقب بخطية قدرها ثلاثة آلاف دينار من لم يقيم بإعلام الوزارة المكلفة بالتراث بالتفويت في العقار المرتب أو المحمي أو المنقولات المحمية.

الفصل 81 (جديد) : يعاقب بالسجن لمدة سنة واحدة وبخطية قدرها عشرة آلاف دينار كل من يمنع أو يعرقل أعمال المصالح المختصة المنصوص عليها بالفصول 12 و 21 و 33 و 36 و 86 من هذه المجلة.

والمحاولة موجبة للعقاب.

وفي صورة العود تضاعف العقوبة.

الفصل 82 (جديد) : يعاقب بالسجن لمدة ستة أشهر وبخطية قدرها خمسة آلاف دينار كل من يدلس أو يقلد لأغراض تجارية المنقولات المحمية دون الحصول على ترخيص مسبق من الوزير المكلف بالتراث.

وفي صورة العود تضاعف العقوبة.

الفصل 83 (فقرة أولى جديدة) : يعاقب بالسجن لمدة سنة واحدة وبخطية قدرها عشرون ألف دينار كل من يقوم بالأشغال المنصوص عليها بالفصول 9 و 10 و 11 و 18 و 19 و 20 و 23 و 28 و 30 و 31 و 43 و 46 من هذه المجلة دون احترام الإجراءات المقررة بالفصول المذكورة.

وفي صورة العود تضاعف العقوبة.

الفصل 2 - تضاف إلى مجلة حماية التراث الأثري والتاريخي والفنون التقليدية الفصول 81 مكرر و 81 ثالثا و 82 مكرر و 82 ثالثا و 82 رابعا و 83 مكرر و 83 ثالثا و 83 رابعا و 83 خامسا و 83 سادسا و 83 سابعا و 83 ثامنا، وذلك على النحو التالي :

الفصل 81 (مكرر) : مع مراعاة أحكام الفصل 56 من هذه المجلة، يعاقب بالسجن لمدة خمس سنوات وبخطية قدرها خمسون ألف دينار كل من يمارس تجارة المنقولات المنصوص عليها بالفصل 5 من هذه المجلة محمية كانت أو غير محمية أو غيرها من المنقولات التي تثبت قيمتها الوطنية التاريخية أو العلمية أو الجمالية أو الفنية أو التقليدية في بلدها الأصلي، دون الحصول على ترخيص من الوزير المكلف بالتراث.

والمحاولة موجبة للعقاب.

وفي صورة العود تضاعف العقوبة.

الفصل 81 ثالثا : يعاقب بالسجن لمدة سنتين وبخطية قدرها عشرون ألف دينار كل تاجر مرخص له طبق أحكام الفصل 58 من هذه المجلة يتعاطى التجارة في غير المكان المحدد له في الترخيص.

ويكون العقاب بالسجن مدة سنة واحدة وبخطية قدرها عشرة آلاف دينار في صورة عدم احترام الالتزامات المنصوص عليها بالفصل 59 من هذه المجلة.

والمحاولة موجبة للعقاب.

وفي صورة العود تضاعف العقوبة.

وعندما يكون الترخيص المشار إليه بالفصل 58 من هذه المجلة ممنوحا إلى شخص معنوي، تطبق العقوبات بالسجن المنصوص عليها بالفقرات السابقة من هذا الفصل بصفة شخصية على رئيس المؤسسة أو وكيلها أو مديرها أو على كل شخص له صفة تمثيل المؤسسة وثبتت مسؤوليته الشخصية في الأفعال المرتكبة.

في صورة مخالفة الترتيب المقررة بالفصلين 58 و 59 من هذه المجلة وعلاوة على العقوبات المقررة بالفقرات السابقة من هذا الفصل، يمكن سحب الترخيص المتعلق بتجارة المنقولات فورا بصفة وقتية أو نهائية، وذلك بعد الاستماع إلى المعني بالأمر.

الفصل 82 مكرر : يعاقب بالسجن لمدة خمس سنوات وبخطية قدرها خمسون ألف دينار كل من يقوم بالتنقيب أو الحفر أو غير ذلك من أعمال البحث بهدف التفتيش عن الآثار المنقولة أو الثابتة سواء بملكه أو بملك غيره دون الحصول على ترخيص مسبق من الوزير المكلف بالتراث.

والمحاولة موجبة للعقاب.

وفي صورة العود تضاعف العقوبة.

الفصل 82 ثالثا : يعاقب بالسجن لمدة ثلاث سنوات وبخطية قدرها ثلاثون ألف دينار كل من يكتشف بصفة عفوية أثارا ثابتة أو منقولة ولا يعلم بها فورا المصالح المختصة بالوزارة المكلفة بالتراث أو أقرب سلطة بالجهة.

الفصل 82 رابعا : يعاقب بالسجن لمدة ثلاث سنوات وبخطية قدرها ثلاثون ألف دينار كل من يكتشف ممتلكا أثريا بالبحر ولا يصرح بوجوده فورا للمصالح المختصة بالوزارة المكلفة بالتراث أو لأقرب سلطة بالجهة أو ينقله من مكانه أو يلحق به أي ضرر أو تغيير.

وتسلط نفس العقوبات على كل من يرفع من البحر عن طريق الصدفة ممتلكا أثريا دون الإعلام به أو تسليمه فورا إلى السلط الموجودة في أقرب ميناء.

الفصل 83 مكرر : يعاقب بالسجن لمدة سنة واحدة وبخطية قدرها عشرة آلاف دينار كل من يقوم بإصلاح أو ترميم أو تدعيم أو تحويل مكان إيداع المنقولات المحمية دون الحصول على الترخيص المسبق من الوزير المكلف بالتراث. والمحاولة موجبة للعقاب.

وفي صورة العود تضاعف العقوبة.

الفصل 83 ثالثا : يعاقب بالسجن لمدة ثلاث سنوات وبخطية قدرها ثلاثون ألف دينار كل من يتلف أو يفسد أو يهدم أو يعيب أو يشوه بكيفية لا يزول أثرها المعالم التاريخية أو المواقع الثقافية أو المنقولات المنصوص عليها بالفصل 5 من هذه المجلة.

وفي صورة العود تضاعف العقوبة.

الفصل 83 رابعا : يعاقب بالسجن لمدة عشرة أعوام وبخطية قدرها مائة ألف دينار كل من يختلس منقولا من المنقولات المذكورة بالفصل 5 من هذه المجلة أو أجزاء مقتطعة من معالم تاريخية أو متآتية من تفكيكها أو تفككها تكون موجودة بالمتاحف أو المخازن أو المواقع الثقافية أو المعالم التاريخية أو أي مبنى عمومي.

وفي صورة العود تضاعف العقوبة.

الفصل 83 خامسا : يعاقب بالسجن لمدة ثلاث سنوات وبخطية قدرها ثلاثون ألف دينار كل من يخفي أو يمسك أو يحوز أو يفوت في : - منقول من المنقولات المنصوص عليها بالفصل 5 من هذه المجلة سواء كان متآتيا من عمليات حفر أو تنقيب أو غير ذلك من أعمال البحث أو تم اكتشافه بصفة عفوية أو أثناء القيام بحفريات أثرية مرخص فيها،

- قطع أثرية أو تاريخية أو غيرها من الأشياء المتآتية من أبحاث أجريت تحت مياه البحر، - أجزاء مقتطعة من معالم تاريخية أو متآتية من تفكيكها أو تفككها.

والمحاولة موجبة للعقاب.

وفي صورة العود تضاعف العقوبة.

الفصل 83 سادسا : يعاقب بالسجن لمدة عشر سنوات وبخطية قدرها مائة ألف دينار كل من يهرب المنقولات المنصوص عليها بالفصل 5 من هذه المجلة أو غيرها من المنقولات التي تكتسي قيمة وطنية تاريخية أو علمية أو جمالية أو فنية أو تقليدية في بلدها الأصلي.

وفي صورة العود تضاعف العقوبة.

الفصل 83 سابعا : يكون العقاب بالسجن لمدة عشرين سنة وبخطية قدرها مائتا ألف دينار إذا ارتكبت الجرائم المنصوص عليها بالفصول 81 مكرر و82 مكرر و83 رابعا و83 خامسا و83 سادسا :

- من قبل عصابة منظمة مؤلفة من ثلاثة أشخاص فأكثر تكونت لأي مدة كانت بقصد التحضير أو ارتكاب هذه الجرائم.

- إذا كانت الجريمة عبر وطنية.

- إذا تم استخدام طفل أو عدة أطفال في هذه الجرائم.

الفصل 83 ثامنا : يعفى مرتكبو الجرائم المبينة بالفصل 83 سابعا من هذه المجلة من العقوبات المستوجبة لها إذا أخبروا قبل أي تتبع السلطة ذات النظر بالوفاق الواقع أو بوجود العصاة.

الفصل 3 - وزير الثقافة ووزير العدل ووزير الداخلية ووزير المالية ووزير التربية ووزير أملاك الدولة والشؤون العقارية مكلفون، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية. تونس في 25 ماي 2011.

رئيس الجمهورية المؤقت

فؤاد المبرع

مرسوم عدد 44 لسنة 2011 مؤرخ في 25 ماي 2011 يتعلق بالترخيص في المصادقة على اتفاقية الضمان المبرمة في 6 أفريل 2011 بين حكومة الجمهورية التونسية والبنك الإسلامي للتنمية والخاصة باتفاقيتي الوكالة والاستصناع المبرمتين في 6 أفريل 2011 بين الشركة التونسية للكهرباء والغاز والبنك المذكور للمساهمة في تمويل مشروع تهيئة شبكة نقل الكهرباء.

إن رئيس الجمهورية المؤقت،

باقتراح من وزير التخطيط والتعاون الدولي،

بعد الاطلاع على المرسوم عدد 14 لسنة 2011 المؤرخ في 23 مارس 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية،

وعلى اتفاقية الضمان المبرمة بدمشق في 6 أفريل 2011 بين حكومة الجمهورية التونسية والبنك الإسلامي للتنمية والخاصة بالاتفاقيتين المبرمتين بدمشق في 6 أفريل 2011 بين الشركة التونسية للكهرباء والغاز والبنك المذكور بشأن توكيل الشركة لتنفيذ مشروع تهيئة شبكة نقل الكهرباء عن طريق الاستصناع،

وعلى مداولة مجلس الوزراء.

يصدر المرسوم الآتي نصه :

الفصل الأول - يرخص في المصادقة على اتفاقية الضمان الملحقة بهذا المرسوم والمبرمة بدمشق في 6 أفريل 2011 بين حكومة الجمهورية التونسية والبنك الإسلامي للتنمية والخاصة بالاتفاقيتين الملحقتين بهذا المرسوم والمبرمتين بدمشق في 6 أفريل 2011 بين الشركة التونسية للكهرباء والغاز والبنك المذكور بشأن توكيل الشركة لتنفيذ مشروع تهيئة شبكة نقل الكهرباء عن طريق الاستصناع بمبلغ لا يتجاوز مائتين وأربعة ملايين وسبعمائة وخمسة عشر ألف (204.715.000) أورو.

الفصل 2 - ينشر هذا المرسوم بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 25 ماي 2011.

رئيس الجمهورية المؤقت

فؤاد المبرع

مرسوم عدد 45 لسنة 2011 مؤرخ في 25 ماي 2011 يتعلق بالتخصيص في المصادقة على اتفاقية القرض المبرمة بتاريخ 15 سبتمبر 2010 بين الجمهورية التونسية ومصرف تونس الخارجي لتمويل اقتناء عقارات لفائدة عدد من المراكز الدبلوماسية والقنصلية بالخارج.

إن رئيس الجمهورية المؤقت،

باقتراح من وزير المالية،

بعد الاطلاع على المرسوم عدد 14 لسنة 2011 المؤرخ في 23 مارس 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية،

وعلى اتفاقية القرض المبرمة في تاريخ 15 سبتمبر 2010 بين الجمهورية التونسية ومصرف تونس الخارجي لتمويل اقتناء عقارات لفائدة عدد من المراكز الدبلوماسية والقنصلية بالخارج،

وعلى مداولة مجلس الوزراء.

يصدر المرسوم الآتي نصه :

الفصل الأول - يرخّص في المصادقة على اتفاقية القرض الملحقة بهذا المرسوم، والمبرمة بتونس في 15 سبتمبر 2010 بين الجمهورية التونسية ومصرف تونس الخارجي بمبلغ 6 مليون أورو أو ما يعادله بالدولار الأمريكي، وذلك لتمويل اقتناء عقارات لفائدة عدد من المراكز الدبلوماسية والقنصلية بالخارج.

الفصل 2 - ينشر هذا المرسوم بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 25 ماي 2011.

رئيس الجمهورية المؤقت

فؤاد المبرع

مرسوم عدد 46 لسنة 2011 مؤرخ في 25 ماي 2011 يتعلق بإحداث المركز الوطني للتكنولوجيات في التربية.

إن رئيس الجمهورية المؤقت،

باقتراح من وزير التربية،

بعد الاطلاع على المرسوم عدد 14 لسنة 2011 المؤرخ في 23 مارس 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية،

وعلى مداولة مجلس الوزراء.

يصدر المرسوم الآتي نصه :

الفصل الأول - أحدثت مؤسسة عمومية ذات صبغة غير إدارية تتمتع بالشخصية القانونية والاستقلال المالي تخضع لإشراف الوزارة المكلفة بالتربية، أطلقت عليها تسمية "المركز الوطني للتكنولوجيات في التربية".

يخضع "المركز الوطني للتكنولوجيات في التربية" في علاقاته مع الغير للقانون التجاري ما لم تتعارض أحكامه مع هذا المرسوم.

الفصل 2 - يتولى المركز تطوير وإدماج تكنولوجيات المعلومات والاتصال في منظومة التربية.

ولتنفيذ مهامه يكلف المركز خاصة ب :

- المساهمة في تنفيذ الاستراتيجية الوطنية لتطوير إدماج تكنولوجيات المعلومات والاتصال في منظومة التربية ومتابعة تنفيذها وخاصة في مجال التعليم والتعلم والتكوين،

- تطوير منظومة معلوماتية تربوية شاملة ومندمجة وتوفير خدمات بيداغوجية وتكوينية عن بعد،

- تطوير المحتويات البيداغوجية الرقمية لجميع المراحل التعليمية حسب البرامج الرسمية المعتمدة،

- تزويد قطاع التربية بخدمات في مجال اختصاصه تعتمد على مواكبة تطورات تكنولوجيات المعلومات والاتصال بما في ذلك خدمات الانترنت وفقا للتشريع الجاري به العمل،

- المساهمة في تنمية قدرات الموارد البشرية لقطاع التربية في مجال إدماج تكنولوجيات المعلومات والاتصال في منظومة التربية،

- القيام بالدراسات والتحليلات الضرورية في اتجاه توظيف تكنولوجيات المعلومات والاتصال بما يضمن تجويد أداء منظومة التربية،

- تأمين اليقظة التكنولوجية ورصد وتثمين التجارب والمستجدات في مجال إدماج تكنولوجيات المعلومات والاتصال في منظومة التربية،

- السهر على ترشيد استغلال الشبكات والتجهيزات والمنظومات الإعلامية البيداغوجية بالمؤسسات التربوية،

- تنظيم الورشات والتظاهرات العلمية والبيداغوجية في مجال الإدماج التكنولوجي،

- تطوير التعاون وإبرام اتفاقيات مع المنظمات والمؤسسات الوطنية العمومية والخاصة والمنظمات والمؤسسات الأجنبية بعد موافقة سلطة الإشراف،

- إسداء الخدمات وتقديم الاستشارات للغير في مجال إدماج تكنولوجيات المعلومات والاتصال في التعليم والتعلم والتكوين وذلك بمقابل.

الفصل 3 - تتكون موارد المركز الوطني للتكنولوجيات في التربية من :

- الاعتمادات والمنح التي يمكن أن تسند لها الدولة أو الدوات المعنوية الأخرى أو غيرها من الهيئات والمنظمات الوطنية،
- المداخل المتأتية من الخدمات التي يسديها،
- الهبات والوصايا والمساعدات من الجهات الوطنية،
- الهبات والمساعدات من المنظمات الدولية بعد موافقة السلطات التونسية المختصة.

الفصل 4 - يضبط التنظيم الإداري والمالي وطرق تسيير المركز الوطني للتكنولوجيات في التربية بمقتضى أمر باقتراح من الوزير المكلف بالتربية.

الفصل 5 - يحل المعهد الوطني للمكتبية والميكرو إعلامية المحدث بمقتضى الفصل 71 من القانون عدد 84 لسنة 1984 المؤرخ في 31 ديسمبر 1984 المتعلق بضبط قانون المالية لسنة 1985 ويحل محله المركز الوطني للتكنولوجيات في التربية الذي يتحمل ما له من حقوق وما عليه من التزامات.

وتكلف لجنة تعين بمقتضى قرار مشترك من الوزير المكلف بالمالية والوزير المكلف بأموال الدولة والشؤون العقارية والوزير المكلف بالتربية بإتمام ومراقبة إجراءات الإحالة بالتوازي مع دخول المركز الوطني للتكنولوجيات في التربية حيز النشاط على أن لا تتجاوز مدة الإحالة أجلا أقصاه 6 أشهر من تاريخ نشر هذا المرسوم بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

الفصل 6 - في صورة حل المركز الوطني للتكنولوجيات في التربية المحدث بمقتضى هذا المرسوم ترجع ممتلكاته إلى الدولة التي تتولى تنفيذ التزاماته طبقا للتشريع الجاري به العمل.

الفصل 7 - وزير التربية مكلف بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.
تونس في 25 ماي 2011.

رئيس الجمهورية المؤقت

فؤاد المبرع

مرسوم عدد 47 لسنة 2011 مؤرخ في 31 ماي 2011 يتعلق بتنقيح وإتمام المرسوم عدد 13 لسنة 2011 المؤرخ في 14 مارس 2011 المتعلق بمصادرة أموال وممتلكات منقولة وعقارية.

إن رئيس الجمهورية المؤقت،

باقتراح من وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية،

بعد الإطلاع على المرسوم عدد 13 لسنة 2011 المؤرخ في 14 مارس 2011 المتعلق بمصادرة أموال وممتلكات منقولة وعقارية،

وعلى المرسوم عدد 14 لسنة 2011 المؤرخ في 23 مارس 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية،

وعلى مداولة مجلس الوزراء.

يصدر المرسوم الآتي نصه :

الفصل الأول - تلغى أحكام المطة الثالثة من الفصل 7 و أحكام الفصل 10 من المرسوم عدد 13 لسنة 2011 المؤرخ في 14 مارس 2011 والمتعلق بمصادرة أموال وممتلكات منقولة وعقارية وتعوض كما يلي :

الفصل 7 (مطة ثالثة جديدة) :

- بيانا في جميع الديون الثابتة في ذمة الأشخاص المصادرة أموالهم المنقولة والعقارية وحقوقهم بمقتضى هذا المرسوم والمصرح بها وفق أحكام الفصل 6 من هذا المرسوم مع بيان مبلغ كل دين بالنسبة لكل دائن وما له من أسباب التفضيل. وتضمن الديون غير الثابتة في جدول خاص بها.

الفصل 10 (جديد) :

تتولى الوزارة المكلفة بالمالية وفق الإجراءات الجاري بها العمل وفي حدود المتحصل من بيع الأموال المنقولة والعقارية والحقوق موضوع المصادرة تسديد الديون الثابتة في ذمة الأشخاص المشار إليهم بالفصل الأول من هذا المرسوم بحسب ما لكل دين من أسباب التفضيل.

على أنه يجوز للجنة أن تأذن خلال الأجل المنصوص عليه بالفصل 6 من هذا المرسوم ببيع بعض الأموال المنقولة والعقارية والحقوق موضوع المصادرة. ويتم تأمين متحصل البيع بالخزينة العامة للبلاد التونسية وخلاص الديون الثابتة من متحصل بيعها بعد ضبط جدول الدائنين النهائي.

وإذا تم توزيع المال على الدائنين قبل نهاية الأجل المذكور فإن الدائن الذي يصرح بدينه بعد ذلك وقبل نهاية الأجل القانوني، له الحق في استخلاص دينه الثابت كما لو لم يقع أي توزيع وفي حدود ذلك.

وإذا ارتأت الدولة الاحتفاظ بملكية الأموال المنقولة والعقارية والحقوق موضوع المصادرة فعليها أن تدفع للدائنين في حدود مبالغ ديونهم الثابتة عند حلولها.

الفصل 2 - تضاف إلى المرسوم عدد 13 لسنة 2011 المؤرخ في 14 مارس 2011 المتعلق بمصادرة أموال وممتلكات منقولة وعقارية فقرة جديدة تدرج مباشرة بعد الفقرة الأولى من الفصل الأول و فقرتان ثانية وثالثة تدرجان مباشرة بعد الفقرة الأولى من الفصل 6 كما يلي :

الفصل الأول (فقرة ثانية) :

"ولا تشمل المصادرة الأموال المنقولة والعقارية المكتسبة بوجه الإرث المنجر بعد 7 نوفمبر 1987 شرط أن يثبت الوارث ملكية المورث لها قبل هذا التاريخ وذلك في حدود ما تم التصريح به لدى إدارة الجباية".

الفصل 6 (فقرتان ثانية وثالثة) :

"غير أنه يجوز للدائنين العموميين التصريح بديونهم في أجل أقصاه شهران من تاريخ صيرورتها ثابتة.

ولا يترتب عن المصادرة حلول الأجل".

الفصل 3 - يعوض أجل الشهرين المنصوص عليه بالفقرة الأولى من الفصل 2 من المرسوم عدد 13 لسنة 2011 المؤرخ في 14 مارس 2011 والمتعلق بمصادرة أموال وممتلكات منقولة وعقارية بأجل ثلاثة أشهر.(البقية دون تغيير).

الفصل 4 - وزير العدل ووزير المالية ووزير أملاك الدولة والشؤون العقارية ومحافظ البنك المركزي التونسي مكلفون، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 31 ماي 2011.

رئيس الجمهورية المؤقت

فؤاد المبرز

إصلاح خطأ

بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 21 بتاريخ 29 مارس 2011 بخصوص المرسوم عدد 24 لسنة 2011 المؤرخ في 26 مارس 2011.

يقراً :

العنوان :

"الترخيص في المصادقة على اتفاقية الضمان... مشروع محطة سوسة لتوليد الكهرباء (التوسعة الثانية)".

عوضاً عن :

"الترخيص في المصادقة على اتفاقية الضمان... مشروع محطة لتوليد الكهرباء (التوسعة الثانية)".

يقراً :

الفصل الأول :

"يرخص في المصادقة...مشروع محطة سوسة لتوليد الكهرباء (التوسعة الثانية)".

عوضاً عن :

"يرخص في المصادقة.....مشروع محطة لتوليد الكهرباء (التوسعة الثانية)".

الأوامر والقرارات

رئاسة الجمهورية

استقالة

بمقتضى أمر عدد 622 لسنة 2011 مؤرخ في 26 ماي 2011.

تقبل استقالة السيد سليم عمامو، كاتب الدولة لدى وزير الشباب والرياضة.

الوزارة الأولى

أمر عدد 623 لسنة 2011 مؤرخ في 23 ماي 2011 يتعلق بأحكام خاصة لتنظيم الصفقات العمومية.

إن رئيس الجمهورية المؤقت،

باقتراح من الوزير الأول،

بعد الإطلاع على القانون الأساسي للميزانية عدد 53 لسنة 1967 المؤرخ في 8 ديسمبر 1967 مثلما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة وخاصة القانون الأساسي عدد 42 لسنة 2004 المؤرخ في 13 ماي 2004،

وعلى القانون عدد 33 لسنة 1975 المؤرخ في 14 ماي 1975 المتعلق بإصدار القانون الأساسي للبلديات وعلى جميع النصوص المنقحة أو المتممة له وخاصة القانون الأساسي عدد 57 لسنة 2008 المؤرخ في 4 أوت 2008،

وعلى القانون عدد 35 لسنة 1975 المؤرخ في 14 ماي 1975 المتعلق بالقانون الأساسي لميزانية الجماعات المحلية وعلى جميع النصوص المنقحة أو المتممة له وخاصة القانون الأساسي عدد 1 لسنة 1997 المؤرخ في 22 جانفي 1997 والقانون الأساسي عدد 65 لسنة 2007 المؤرخ في 18 ديسمبر 2007،

وعلى القانون الأساسي عدد 11 لسنة 1989 المؤرخ في 4 فيفري 1989 المتعلق بالمجالس الجهوية وعلى جميع النصوص المنقحة أو المتممة له وخاصة القانون الأساسي عدد 2 لسنة 2006 المؤرخ في 9 جانفي 2006 المتعلق بالمصادقة على المرسوم عدد 1 لسنة 2005 المؤرخ في 10 أوت 2005 المتعلق بتركيبة المجالس الجهوية والقانون الأساسي عدد 1 لسنة 2011 المؤرخ في 3 جانفي 2011،

وعلى مجلة المحاسبة العمومية الصادرة بمقتضى القانون عدد 81 لسنة 1973 المؤرخ في 31 ديسمبر 1973 وخاصة الفصول 105 و274 و286 منها وعلى جميع النصوص المنقحة والمتممة لها وخاصة القانون عدد 125 لسنة 1993 المؤرخ في 27 ديسمبر 1993 والقانون عدد 86 لسنة 1996 المؤرخ في 6 نوفمبر 1996 والقانون عدد 29 لسنة 1999 المؤرخ في 5 أفريل 1999 والقانون عدد 106 لسنة 2005 المؤرخ في 19 ديسمبر 2005 والقانون عدد 77 لسنة 2008 المؤرخ في 22 ديسمبر 2008 المتعلق بقانون المالية لسنة 2009 والقانون عدد 58 لسنة 2010 المؤرخ في 17 ديسمبر 2010 المتعلق بقانون المالية لسنة 2011،

وعلى القانون عدد 9 لسنة 1989 المؤرخ في 1 فيفري 1989 المتعلق بالمساهمات والمنشآت والمؤسسات العمومية وخاصة الفصول من 18 إلى 22 منه وعلى جميع النصوص المنقحة أو المتممة له وخاصة القانون عدد 36 لسنة 2006 المؤرخ في 12 جوان 2006،

وعلى القانون عدد 64 لسنة 1991 المؤرخ في 29 جويلية 1991 المتعلق بالمنافسة والأسعار وعلى جميع النصوص المنقحة أو المتممة له وخاصة القانون عدد 60 لسنة 2005 المؤرخ في 18 جويلية 2005،

وعلى القانون عدد 56 لسنة 2005 المؤرخ في 18 جويلية 2005 المتعلق بإفراق المؤسسات الاقتصادية،

وعلى القانون عدد 69 لسنة 2007 المؤرخ في 27 ديسمبر 2007 المتعلق بحفز المبادرة الاقتصادية،

وعلى المرسوم عدد 14 لسنة 2011 المؤرخ في 23 مارس 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية،

وعلى الأمر عدد 400 لسنة 1969 المؤرخ في 7 نوفمبر 1969 المتعلق بإحداث وزارة أولى وضبط وظائف الوزير الأول،

وعلى الأمر عدد 3158 لسنة 2002 المؤرخ في 17 ديسمبر 2002 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية كما تم تنقيحه بالأمر عدد 1638 لسنة 2003 المؤرخ في 4 أوت 2003 والأمر عدد 2551 لسنة 2004 المؤرخ في 2 نوفمبر 2004 والأمر عدد 2167 لسنة 2006 المؤرخ في 10 أوت 2006 والأمر عدد 1329 لسنة 2007 المؤرخ في 4 جوان 2007 والأمر عدد 561 لسنة 2008 المؤرخ في 4 مارس 2008 والأمر عدد 2471 لسنة 2008 المؤرخ في 5 جويلية 2008 والأمر عدد 3505 لسنة 2008 المؤرخ في 21 نوفمبر 2008 والأمر عدد 3018 لسنة 2009 المؤرخ في 19 أكتوبر 2009،

وعلى الأمر عدد 370 لسنة 2006 المؤرخ في 3 فيفري 2006 المتعلق بضبط إجراءات وصيغ الاستشارة الوجوبية لمجلس المنافسة حول مشاريع النصوص الترتيبية،

وعلى الأمر عدد 2861 لسنة 2009 المؤرخ في 5 أكتوبر 2009 المتعلق بضبط صيغ وشروط إبرام صفقات بالتفاوض المباشر للتزود بمواد وخدمات مع المؤسسات التي يتم بعثها بصيغة الإفراق،

وعلى رأي وزير المالية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية،

وعلى رأي مجلس المنافسة.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - يمكن للمشتري العمومي ألا يعرض على الرأي المسبق للجنة الصفقات ذات النظر، الصفقات العمومية التي لا تتجاوز قيمتها باعتبار جميع الأداءات المبالغ المنصوص عليها بهذا الفصل على أن يتولى إخضاعها لرقابة لجنة شراعات تابعة له تحدث بمقرر صادر عنه:

- مائتي ألف دينار (200.000 د) بالنسبة إلى الأشغال.

- مائة ألف دينار (100.000 د) بالنسبة إلى الدراسات والتزود بمواد وخدمات في مجال الإعلامية وتكنولوجيات الاتصال.

- مائة ألف دينار (100.000 د) بالنسبة إلى التزود بمواد وخدمات في القطاعات الأخرى.

- خمسين ألف دينار (50.000 د) بالنسبة إلى الدراسات في القطاعات الأخرى.

الفصل 2 - يصبح المترشحون بمجرد تقديم عروضهم ملزمين بها لمدة ستين (60) يوما ابتداء من اليوم الموالي للتاريخ الأقصى المحدد لقبول العروض إلا إذا حددت كراسات الشروط مدة أخرى على أن لا تتجاوز هذه المدة في كل الحالات مائة وعشرين (120) يوما.

وبمجرد تقديمهم لهذه العروض يعتبر المترشحون قد قاموا بوسائلهم الخاصة وتحت كامل مسؤولياتهم بجمع كل المعلومات التي يرونها لازمة لإعداد عروضهم وللتنفيذ المحكم لالتزاماتهم.

الفصل 3 - تبرم الصفقات العمومية بعد الدعوة إلى المنافسة عن طريق طلب العروض، إلا أنه يمكن بصفة استثنائية، إبرام صفقات عمومية إما بعد تنظيم استشارة موسعة أو بالتفاوض المباشر وذلك دون وجوب الحصول على ترخيص مسبق بمقتضى أمر أو قرار.

ولا تحول هذه الاستثناءات التي يتعين تبرير اللجوء إليها والمرتبة عن الصيغة الخصوصية لبعض الصفقات، دون الالتزام بقواعد الشفافية والمساواة.

الفصل 4 - يجب أن لا تؤدي المقتضيات المضمنة بكراسات الشروط إلى تمييز بين المشاركين أو تضيق مجال المنافسة أو ذكر أية علامة تجارية أو منتج معينين.

ويمكن لكل مشارك محتمل اعتبار أن المقتضيات المضمنة بكراسات الشروط مخالفة للأحكام الواردة بالفقرة الأولى من هذا الفصل، أن يرفع إلى هيئة المتابعة والمراجعة المنصوص عليها بالفصل 152 من الأمر عدد 3158 لسنة 2002 المؤرخ في 17 ديسمبر 2002 والمتعلق بتنظيم الصفقات العمومية تقريرا مفصلا يبين فيه الإخلالات أو المآخذ ويرفقه بالمؤيدات اللازمة.

ويتم الطعن في كراسات الشروط في أجل أقصاه عشرة (10) أيام عندما تكون المدة المحددة لتقديم العروض عشرين (20) يوما وأجل أقصاه خمسة أيام عندما تكون المدة المحددة لتقديم العروض عشرة (10) أيام.

الفصل 5 - ينشر الإعلان عن المنافسة عشرين (20) يوما على الأقل قبل التاريخ الأقصى المحدد لقبول العروض بواسطة الصحافة وفي موقع الواب الخاص بالصفقات العمومية التابع للمرصد الوطني للصفقات العمومية. ويمكن التخفيض في هذا الأجل إلى عشرة (10) أيام في صورة التأكد المبرر.

ويجب أن يتضمن الإعلان عن المنافسة بيان التاريخ والساعة المحددة ومكان فتح الظروف إذا كانت جلسة فتح العروض علنية. وتعتد جلسات فتح الظروف وجوبا في أجل أقصاه خمسة (5) أيام عمل ابتداء من التاريخ الأقصى المحدد لقبول العروض.

الفصل 6 - تعفى المؤسسات الصغرى والمتوسطة، كما تم تعريفها بالتراتب المنظمة للصفقات العمومية وخاصة الأمر عدد 3158 لسنة 2002 المؤرخ في 17 ديسمبر 2002 والمتعلق بتنظيم الصفقات العمومية كما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة، عند المشاركة في الصفقات العمومية، من تقديم الضمان الوقتي.

الفصل 7 - يخصص المشتري العمومي سنويا للمؤسسات الصغرى نسبة في حدود 20% من القيمة التقديرية لصفقات الأشغال والتزود بمواد وخدمات والدراسات، كما هو مبين بالفقرة الثانية من هذا الفصل.

تعتبر مؤسسة صغرى على معنى هذا الأمر المؤسسة الناشطة والمؤسسة حديثة التكوين وفقا للشروط المبينة بالجدول الموالي الذي يحدد سقف المبالغ التقديرية للصفقات المخصصة لها :

موضوع الصفقة	المبلغ التقديري الأقصى للصفقة باعتبار الأداءات	رقم المعاملات السنوي الأقصى بالنسبة للمؤسسة الناشطة	حجم الاستثمار الأقصى بالنسبة للمؤسسة حديثة التكوين
أشغال الهندسة المدنية أو الطرقات	500 ألف دينار	1 مليون دينار	500 ألف دينار
أشغال فنية تتعلق بالسوائل أو الكهرباء أو الوقاية من الحريق أو الأشغال المشابهة	200 ألف دينار	400 ألف دينار	200 ألف دينار
أشغال فنية تتعلق بالنجارة أو الدهن أو العزل أو المصاعد أو المطابخ أو الأشغال المشابهة	160 ألف دينار	320 ألف دينار	160 ألف دينار
المواد	300 ألف دينار	600 ألف دينار	300 ألف دينار
الخدمات	200 ألف دينار	400 ألف دينار	200 ألف دينار
الدراسات	60 ألف دينار	120 ألف دينار	60 ألف دينار

الفصل 10 - تتولى لجنة الفرز في مرحلة أولى، بالنسبة إلى الطلبات العادية، التثبيت، بالإضافة إلى الوثائق الإدارية و الضمان الوتقي، في صحة الوثائق المكونة للعرض المالي وتصحيح الأخطاء الحسابية والمادية عند الاقتضاء ثم ترتيب جميع العروض المالية تصاعديا.

تتولى لجنة الفرز في مرحلة ثانية التثبيت في مطابقة العرض الفني المقدم من قبل صاحب العرض المالي الأقل ثمنا وتقتراح إسناد الصفقة في صورة مطابقته لكراسات الشروط.

إذا تبيّن أنّ العرض الفني المعني غير مطابق لكراسات الشروط يتمّ اعتماد نفس المنهجية بالنسبة للعروض الفنية المنافسة حسب ترتيبها المالي التصاعدي.

الفصل 11 - تعرض وجوبا على الرأي المسبق للجان الصفقات :
- تقارير فرز العروض الفنية والمالية وتقارير لجان المناظرات.
- تقارير الانتقاء الأولي.

- مشاريع الصفقات بالتفاوض المباشر أو عن طريق الاستشارة الموسّعة.

- مشاريع ملاحق الصفقات الراجعة إليها بالنظر إلا إذا فاق مبلغ الصفقة باعتبار الملاحق حدود اختصاصها.

- مشاريع الختم النهائي للصفقات الراجعة لها بالنظر.

- كل مشكل أو نزاع يتعلق بإعداد وإبرام وتنفيذ خلاص والختم النهائي للصفقات الراجعة لها بالنظر.

الفصل 12 - تضبط حدود اختصاص لجان الصفقات كما يلي :
- بالنسبة لصفقات الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية والمؤسسات العمومية التي لا تكتسي صبغة إدارية :
الفصل 8 - يتكون العرض من :

الفصل 8 - يتكون العرض من :

- العرض الفني،

- العرض المالي.

يجب تضمين العرض الفني والعرض المالي في ظرفين منفصلين ومختومين يدرجان في ظرف ثالث خارجي يختم ويكتب عليه مرجع طلب العروض وموضوعه.

يتضمن الظرف الخارجي إلى جانب العرضين الفني والمالي وثيقة الضمان الوتقي والوثائق الإدارية.

يقصى كل عرض لم يشتمل على الضمان الوتقي مع الأخذ بعين الاعتبار الأحكام المنصوص عليها بالفصل 6 من هذا الأمر.

وتقصى العروض الواردة أو المسلمة بعد آخر أجل لتقديم العروض.

يجب أن توجه الظروف المحتوية على العروض الفنية والمالية عن طريق البريد مضمون الوصول أو عن طريق البريد السريع أو تسلم مباشرة إلى مكتب الضبط التابع للمشتري العمومي مقابل وصل إيداع.

وتسجل هذه الظروف عند تسلمها في مكتب الضبط المعين للغرض ثم ثانية في سجل خاص حسب ترتيب وصولها ويجب أن تبقى مختومة إلى موعد فتحها.

الفصل 9 - تجتمع لجنة فتح الظروف في جلسة واحدة لفتح الظروف المحتوية على العروض الفنية والمالية.

تكون جلسات فتح الظروف علنية ويمكن أن تنص كراسات الشروط بصفة استثنائية على خلاف ذلك نظرا لمتطلبات الأمن العام أو الدفاع الوطني.

الموضوع	اللجنة البلدية للمصفقات	اللجنة الجهوية للمصفقات	اللجنة الوزارية للمصفقات	اللجنة العليا للمصفقات
الأشغال	إلى حدود 2 مليون دينار	إلى حدود 5 مليون دينار وإلى حدود 7 مليون دينار بالنسبة للمشاريع ذات الصبغة الجهوية	إلى حدود 10 مليون دينار	أكثر من 10 مليون دينار
التزود بمواد ومعدات وخدمات	إلى حدود 400 ألف دينار	إلى حدود 1 مليون دينار	إلى حدود 4 مليون دينار	أكثر من 4 مليون دينار
التزود بمواد ومعدات إعلامية	إلى حدود 200 ألف دينار	إلى حدود 1 مليون دينار	إلى حدود 4 مليون دينار	أكثر من 4 مليون دينار
البرمجيات والخدمات الإعلامية	إلى حدود 200 ألف دينار	إلى حدود 500 ألف دينار	إلى حدود 2 مليون دينار	أكثر من 2 مليون دينار
الدراسات	إلى حدود 150 ألف دينار	إلى حدود 200 ألف دينار	إلى حدود 300 ألف دينار	أكثر من 300 ألف دينار
التقديرات الأولية للأشغال المنجزة مباشرة	إلى حدود 2 مليون دينار	إلى حدود 5 مليون دينار	إلى حدود 7 مليون دينار	أكثر من 7 مليون دينار

تنطبق حدود الاختصاص المبينة بالجدول أعلاه على صفقات المشتريين العموميين المنظمة بنصوص خاصة.
- بالنسبة لصفقات المنشآت العمومية :

الموضوع	لجنة المنشأة العمومية	اللجنة العليا للمصفقات
الأشغال	إلى حدود 10 مليون دينار	أكثر من 10 مليون دينار
التزود بمواد ومعدات وخدمات	إلى حدود 7 مليون دينار	أكثر من 7 مليون دينار
التزود بمواد و معدات إعلامية	إلى حدود 4 مليون دينار	أكثر من 4 مليون دينار
البرمجيات و الخدمات الإعلامية	إلى حدود 2 مليون دينار	أكثر من 2 مليون دينار
الدراسات	إلى حدود 300 ألف دينار	أكثر من 300 ألف دينار

يحدد اختصاص لجنة الصفقات باعتماد :

. معدل مبالغ العروض المفتوحة باعتبار جميع الأداءات بالنسبة لتقارير فرز العروض.

. معدل مبالغ العروض المفتوحة باعتبار جميع الأداءات بالنسبة للاستشارة الموسعة.

. مبلغ الصفقة باعتبار جميع الأداءات بالنسبة للتفاوض المباشر.

. الكلفة التقديرية باعتبار جميع الأداءات بالنسبة لتقارير الانتقاء الأولي.

وفي صورة توزيع الصفقة إلى أقساط تحدد لجنة الصفقات المختصة باعتبار الكلفة التقديرية الجمالية لمجموع الأقساط بالنسبة لمرحلة ما قبل المنافسة ومجموع معدلات العروض المالية المفتوحة لكل الأقساط بالنسبة لدراسة تقارير فرز العروض.

يرفق تقرير فرز العروض بتقرير خاص يتضمن أساسا ما يلي :

. تقويم نتائج المنافسة بمقارنة عدد الذين سحبوا كراس الشروط والعدد الفعلي للعارضين وعدد الذين أقصيت عروضهم لعدم مطابقتها لمقتضيات كراس الشروط وتقويم نتائج ذلك على المنافسة مقارنة بالوضعية التنافسية الموضوعية للقطاع المعني بالطلبات العمومية.

. عند الاقتضاء عرض تحليلي للتساؤلات أو طلبات إيضاحات المشاركين حول كراسات الشروط والإجابات المقدمة لهم.

. تبرير تمديد أجل قبول العروض ونتائجها على المشاركة عند الاقتضاء.

. تحفظات واعتراضات المشاركين إن وجدت.

الفصل 13 . يجب أن تبلغ آراء لجان الصفقات في أجل أقصاه عشرون (20) يوما ابتداء من تاريخ تعهدها بالملفات شريطة استكمال كل الوثائق والإيضاحات الضرورية لدراسة الملف والبت فيه.

الفصل 14 . ينشر المشتري العمومي وجوبا نتائج الدعوة إلى المنافسة على لوحة إعلانات موجهة للعموم واسم المتحصل على الصفقة على موقع الواب الخاص بالصفقات العمومية التابع للمرصد الوطني للصفقات العمومية وعند الاقتضاء بأي وسيلة إخبارية أخرى.

الفصل 15 . لا يتم تبليغ الصفقة إلا بانقضاء أجل ثلاثة (3) أيام عمل من تاريخ نشر نتائج الدعوة إلى المنافسة.

يمكن للمشاركين، خلال الأجل المنصوص عليه في الفقرة الأولى من هذا الفصل، الطعن في نتائج الدعوة إلى المنافسة لدى هيئة المتابعة والمراجعة في الصفقات العمومية.

تحيل الهيئة وبمجرد توصلها بالطعن، نسخة من العريضة إلى المشتري العمومي المعني بطريقة تعطي تاريخا ثابتا لتوصلها بالعريضة.

يتولى المشتري العمومي تعليق إجراءات تبليغ الصفقة إلى حين توصله برأي الهيئة في الغرض.

تتولى الهيئة البت في مضمون العرائض التي تتلقاها على أساس هذا الفصل في أجل أقصاه عشرة (10) أيام عمل ابتداء من تاريخ توصلها بإجابة المشتري العمومي مرفقة بجميع الوثائق والإيضاحات المطلوبة.

الفصل 16 . تنشر آراء هيئة المتابعة والمراجعة في الصفقات العمومية على موقع الواب الخاص بالصفقات العمومية التابع للمرصد الوطني للصفقات العمومية.

الفصل 17 . تتولى الكتابة القارة للجنة العليا للصفقات وجوبا وبالإضافة إلى المهام الموكولة إليها بمقتضى الأمر عدد 3158 لسنة 2002 المؤرخ في 17 ديسمبر 2002 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية، إجراء رقابة لاحقة وعند الاقتضاء موازية، لدى المشتري العمومي على ملفات الصفقات الخارجة عن حدود اختصاصها وذلك بمقتضى أنون بمأموريات صادرة عن الوزير الأول.

توجه نسخة من تقارير المهمات المنجزة على أساس هذا الفصل إلى دائرة المحاسبات.

الفصل 18 . تتم معالجة الملفات الجارية حسب الأحكام الانتقالية التالية:

. بالنسبة إلى الصفقات التي في طور المصادقة على كراسات الشروط : يتم تعليق الإجراءات الخاصة بالمصادقة على كراسات الشروط وتعديل هذه الأخيرة طبقا للأحكام المنصوص عليها بهذا الأمر.

. بالنسبة إلى الصفقات التي تمّ بشأنها الإعلان عن المنافسة: يتم مواصلة الإجراءات حسب الترتيب الجاري بها العمل.

الفصل 19 . تبقى أحكام الأمر عدد 3158 لسنة 2002 المؤرخ في 17 ديسمبر 2002 والمتعلق بتنظيم الصفقات العمومية كما تمّ تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة، سارية المفعول باستثناء الأحكام المخالفة وخاصة منها الفصول 15 و30 و64 و66 و68 و69 و85 و98 و99 و100 والفقرة الثانية من الفصل 3 والفقرة الثانية من الفصل 10 والفقرة 4 من الفصل 19 والفقرتان الثانية والثالثة من الفصل 19 مكرر والفقرة الأولى من الفصل 63 والمطمة الأخيرة من الفصل 65 والفقرة الثانية من الفصل 78 والفقرتان الأولى والثانية من الفصل 79 والفقرة الأولى من الفصل 82 والفقرة الأولى من الفصل 97 والفقرة الأخيرة من الفصل 17 ثانيا من الأمر المذكور.

الفصل 20 - يجري العمل بأحكام هذا الأمر بمجرد نشره بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

الفصل 21 - الوزير الأول والوزراء وكتاب الدولة مكلفون، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 23 ماي 2011.

رئيس الجمهورية المؤقت

فؤاد الميزع

إبقاء بحالة مباشرة

بمقتضى أمر عدد 624 لسنة 2011 مؤرخ في 26 ماي 2011.

تبقى السيدة سيدة المغربي، متصرف رئيس، بحالة مباشرة لمدة ستة أشهر ابتداء من أول جوان 2011.

وزارة العدل

تسمية

بمقتضى أمر عدد 625 لسنة 2011 مؤرخ في 25 ماي 2011.

سمي السيد رضا خماخ، القاضي من الرتبة الثالثة، مديرا عاما لديوان مساكن القضاة وأعاون وزارة العدل.

وزارة الدفاع الوطني

أمر عدد 626 لسنة 2011 مؤرخ في 25 ماي 2011 يتعلق بإسناد منحة شهرية إلى المجندين لأداء الخدمة الوطنية.

إن رئيس الجمهورية المؤقت،

باقتراح من وزير الدفاع الوطني،

بعد الإطلاع على مجلة المرافعات والعقوبات العسكرية الصادرة بالأمر المؤرخ في 10 جانفي 1957، وعلى جميع النصوص التي نقحتها أو تممتها وخاصة القانون عدد 56 لسنة 2000 المؤرخ في 13 جوان 2000،

وعلى القانون عدد 20 لسنة 1967 المؤرخ في 31 ماي 1967 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام للعسكريين، وعلى جميع النصوص التي نقحتها أو تممتها وخاصة القانون عدد 47 لسنة 2009 المؤرخ في 8 جويلية 2009،

وعلى القانون عدد 101 لسنة 1974 المؤرخ في 25 ديسمبر 1974 المتعلق بقانون المالية لتصرف 1975 وخاصة الفصلين 80 و81 منه والمحدثين لصندوق الخدمة الوطنية،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحتها أو تممتها وخاصة القانون عدد 69 لسنة 2007 المؤرخ في 27 ديسمبر 2007 المتعلق بحفز المبادرة الاقتصادية،

وعلى القانون عدد 75 لسنة 1985 المؤرخ في 20 جويلية 1985 المتعلق بالنظام المنطبق على أعوان التعاون الفني، وعلى جميع النصوص التي نقحتها أو تممتها وخاصة القانون عدد 66 لسنة 2007 المؤرخ في 18 ديسمبر 2007،

وعلى القانون عدد 78 لسنة 1985 المؤرخ في 5 أوت 1985 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدواوين والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الصناعية والتجارية والشركات التي تمتلك الدولة والجماعات المحلية رأس مالها بصفة مباشرة أو كليا، وعلى جميع النصوص التي نقحتها أو تممتها وخاصة القانون عدد 69 لسنة 2007 المؤرخ في 27 ديسمبر 2007 المتعلق بحفز المبادرة الاقتصادية،

وعلى القانون عدد 1 لسنة 2004 المؤرخ في 14 جانفي 2004 المتعلق بالخدمة الوطنية، وعلى جميع النصوص التي نقحتها أو تممتها وخاصة القانون عدد 17 لسنة 2010 المؤرخ في 20 أفريل 2010،

وعلى المرسوم عدد 14 لسنة 2011 المؤرخ في 23 مارس 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية،

وعلى الأمر عدد 380 لسنة 1972 المؤرخ في 6 ديسمبر 1972 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص للعسكريين، وعلى جميع النصوص التي نقحتها أو تممتها، وخاصة الأمر عدد 3034 لسنة 2009 المؤرخ في 12 أكتوبر 2009،

وعلى الأمر عدد 105 لسنة 1973 المؤرخ في 16 مارس 1973 المتعلق بضبط رواتب الرقباء ورقباء البحرية من الصنف الثاني والجنود وجنود جيش البحر المباشرين بعد المدة القانونية،

وعلى الأمر عدد 671 لسنة 1975 المؤرخ في 25 سبتمبر 1975 المتعلق بضبط مشمولات وزير الدفاع الوطني،

وعلى الأمر عدد 96 لسنة 1979 المؤرخ في 11 جانفي 1979 المتعلق بضبط أجور العسكريين الذين لا تدفع أجورهم حسب شبكة الأجور الشهرية لأعوان الوظيفة العمومية وبنظام التمويل بالجيش، وعلى جميع النصوص التي نقحتها أو تممتها وخاصة الأمر عدد 2935 لسنة 2010 المؤرخ في 9 نوفمبر 2010،

الفصل 4 . تلغى أحكام الفصل 11 من الأمر عدد 516 لسنة 2004 المؤرخ في 9 مارس 2004 المشار إليه أعلاه وتعوض بالأحكام التالية:

الفصل 11 (جديد): تحمل نفقات المجندين المعيّنين لأداء الخدمة الوطنية لدى الوزارات والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية على وزارة الدفاع الوطني.

الفصل 5 . يجري العمل بهذا الأمر ابتداء من غرة جويلية 2011.

الفصل 6 . وزير الدفاع الوطني ووزير المالية مكلفان، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 25 ماي 2011.

رئيس الجمهورية المؤقت

فؤاد المبرع

وزارة الداخلية

تسميات

بمقتضى أمر عدد 627 لسنة 2011 مؤرخ في 26 ماي 2011.

كَلَف السيد مختار الهمامي، متفقد رئيس للمصالح المالية، بمهام مدير عام مركز التكوين ودعم اللامركزية بوزارة الداخلية بداية من 2 أفريل 2011.

بمقتضى أمر عدد 628 لسنة 2011 مؤرخ في 26 ماي 2011.

سمي السيد نجيب الطرابلسي، المتصرف العام، مديرا عاما لصندوق القروض ومساعدة الجماعات العمومية المحلية بداية من 2 أفريل 2011.

وزارة الشؤون الاجتماعية

تسميات

بمقتضى أمر عدد 629 لسنة 2011 مؤرخ في 25 ماي 2011.

سمي السيد الحبيب لويزي مكلفا بمأمورية لدى ديوان وزير الشؤون الاجتماعية.

وعلى الأمر عدد 452 لسنة 1979 المؤرخ في 9 ماي 1979 المتعلق بضبط القانون الأساسي الخاص بأعوان الجيش المباشرين للخدمة العسكرية أثناء المدة القانونية وبأعوان جيش الإحتياط كما تم إتمامه بالأمر عدد 1588 لسنة 1988 المؤرخ في 2 سبتمبر 1988،

وعلى الأمر عدد 516 لسنة 2004 المؤرخ في 9 مارس 2004 المتعلق بضبط تراتيب تعيين المجندين لأداء الخدمة الوطنية خارج وحدات القوات المسلحة ونسبة المساهمة المالية الشهرية المحمولة على المجندين في نطاق التعيينات الفردية وفي إطار التعاون الفني، كما تم تنقيحه بالأمر عدد 1681 لسنة 2010 المؤرخ في 5 جويلية 2010،

وعلى رأي وزير المالية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الآتي نصه:

الفصل الأول: تلغى أحكام المطعة الثانية من الفصل الأول من الأمر عدد 96 لسنة 1979 المؤرخ في 11 جانفي 1979 المشار إليه أعلاه وتعوض بالأحكام التالية :

الفصل الأول (مطعة ثانية جديدة) .

. نظام منحة شهرية.

الفصل 2 . تلغى أحكام الفصل 3 من الأمر عدد 96 لسنة 1979 المؤرخ في 11 جانفي 1979 المشار إليه أعلاه وتعوض بالأحكام التالية :

الفصل 3 (جديد) : تسند المنحة الشهرية إلى المجندين لأداء الخدمة الوطنية في أحد الشكّلين التاليين :

. خدمة عسكرية مباشرة،

. خدمة وطنية خارج وحدات القوات المسلحة لدى الوزارات والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية.

وتصرف المنحة المذكورة طيلة المدة القانونية ولمدة لا تتجاوز سنتين بالنسبة إلى المجندين الذين يتم إبقاؤهم تحت السلاح بعد المدة القانونية.

حدد مبلغ المنحة الشهرية كما يلي :

الوضعية	مبلغ المنحة الشهرية
مجند متحصل على شهادة عليا	200 دينار
مجند غير متحصل على شهادة عليا	100 دينار

الفصل 3 . تعوض بالفصلين 5 و 7 من الأمر عدد 96 لسنة 1979 المؤرخ في 11 جانفي 1979 المشار إليه أعلاه عبارة "الراتب الخاص" بعبارة "المنحة الشهرية".

بمقتضى أمر عدد 630 لسنة 2011 مؤرخ في 25 ماي 2011.
سمي السيد الحبيب لويزي رئيسا لديوان وزير الشؤون
الاجتماعية ابتداء من يوم 7 مارس 2011.

بمقتضى أمر عدد 631 لسنة 2011 مؤرخ في 25 ماي 2011.
كلف السيد محمد الهادي بن عبد الله، متفقد عام للشغل
والمصالحة، بمهام رئيس مكتب الإحاطة بالمؤسسات الاقتصادية
بوزارة الشؤون الاجتماعية.

إنهاء مهام

بمقتضى أمر عدد 632 لسنة 2011 مؤرخ في 25 ماي 2011.
يوضع حد لتسمية السيد عبد الستار المولهي بصفة مكلف
بأمورية لدى ديوان وزير الشؤون الاجتماعية.

بمقتضى أمر عدد 633 لسنة 2011 مؤرخ في 26 ماي 2011.
أنهيت تسمية السيد محمد بن إسماعيل، إطار إدارة عامة،
بصفة مكلف بأمورية لدى ديوان وزير الشؤون الاجتماعية ابتداء
من 24 مارس 2011.

وزارة المالية

أمر عدد 634 لسنة 2011 مؤرخ في 25 ماي 2011 يتعلق بإسناد
شركة القطب التنموي ببنزرت الامتيازات المنصوص عليها بالفصول
51 مكرر و52 و52 مكرر من مجلة تشجيع الاستثمارات.
إن رئيس الجمهورية المؤقت،
باقتراح من وزير المالية،

بعد الاطلاع على مجلة الأداء على القيمة المضافة الصادرة
بمقتضى القانون عدد 61 لسنة 1988 المؤرخ في 2 جوان
1988 كما تم تنقيحها أو إتمامها بالنصوص اللاحقة وخاصة
المرسوم عدد 28 لسنة 2011 المؤرخ في 18 أفريل 2011
المتعلق بإجراءات جبائية ومالية لمساندة الاقتصاد الوطني،

وعلى التعريفة الجديدة للمعالييم الديوانية عند التوريد
الصادرة بمقتضى القانون عدد 113 لسنة 1989 المؤرخ في 30
ديسمبر 1989 كما تم تنقيحها أو إتمامها بالنصوص اللاحقة
وخاصة القانون عدد 58 لسنة 2010 المؤرخ في 17 ديسمبر
2010 المتعلق بقانون المالية لسنة 2011،

وعلى مجلة تشجيع الاستثمارات الصادرة بمقتضى القانون
عدد 120 لسنة 1993 المؤرخ في 27 ديسمبر 1993 كما تم
تنقيحها وإتمامها بالنصوص اللاحقة وخاصة المرسوم عدد 28
لسنة 2011 المؤرخ في 18 أفريل 2011 المتعلق بإجراءات
جبائية ومالية لمساندة الاقتصاد الوطني،

وعلى القانون عدد 50 لسنة 2001 المؤرخ في 3 ماي
2001 المتعلق بمؤسسات الأقطاب التكنولوجية كما تم تنقيحه
وإتمامه بالنصوص اللاحقة وخاصة القانون عدد 24 لسنة 2010
المؤرخ في 17 ماي 2010،

وعلى المرسوم عدد 14 لسنة 2011 المؤرخ في 23 مارس
2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية،

وعلى الأمر عدد 316 لسنة 1975 المؤرخ في 30 ماي
1975 المتعلق بضبط مشمولات وزارة المالية،

وعلى الأمر عدد 1431 لسنة 1990 المؤرخ في 8 سبتمبر
1990 المتعلق بكيفية التفويت في العقارات التابعة لملك الدولة
الخاص كما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة وخاصة الأمر
عدد 2522 لسنة 1994 المؤرخ في 9 ديسمبر 1994،

وعلى الأمر عدد 2542 لسنة 1993 المؤرخ في 27 ديسمبر
1993 المتعلق بضبط تركيبة اللجنة العليا للاستثمار وتنظيمها
وطرق سيرها،

وعلى الأمر عدد 1991 لسنة 2005 المؤرخ في 11 جويلية
2005 المتعلق بدراسة المؤثرات على المحيط وبضبط أصناف
الوحدات الخاضعة لدراسة المؤثرات على المحيط وأصناف
الوحدات الخاضعة لكراسات الشروط،

وعلى الأمر عدد 2231 لسنة 2005 المؤرخ في 15 أوت
2005 المتعلق بإخراج قطعة أرض من الملك العمومي للمياه
وإدخالها في ملك الدولة الخاص،

وعلى قرار الوزير الأول المؤرخ في 9 جوان 2006 المتعلق
بمنح الاعتماد لشركة القطب التنموي ببنزرت كمؤسسة خاصة
للقطب التكنولوجي للصناعات الغذائية ببنزرت،

وعلى رأي اللجنة العليا للاستثمار بتاريخ 27 أفريل 2006 و6
مارس 2008 و29 مارس 2011،

وعلى رأي وزير التخطيط والتعاون الدولي،

وعلى رأي وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية،

وعلى رأي وزير الفلاحة والبيئة،

وعلى رأي وزير النقل والتجهيز،

وعلى رأي وزير الصناعة والتكنولوجيا.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - تنتفع شركة القطب التنموي ببنزرت بالامتيازات التالية في إطار الفصول 51 مكرر و52 و52 مكرر من مجلة تشجيع الاستثمارات :

- الإعفاء من الضريبة على الشركات لمدة خمس سنوات ابتداء من تاريخ دخول الشركة طور النشاط الفعلي في إطار الفصل 52 من مجلة تشجيع الاستثمارات،

- وضع على ذمة الشركة في إطار الفصل 52 مكرر من مجلة تشجيع الاستثمارات قطعة أرض بالدينار الرمزي مساحتها لا تتجاوز 45 هكتارا كائنة بمنزل عبد الرحمان من ولاية بنزرت تخصص لإقامة القطب التكنولوجي للصناعات الغذائية ببنزرت وذلك وفقا للترتيب الجاري بها العمل،

- وضع على ذمة الشركة في إطار الفصل 52 مكرر من مجلة تشجيع الاستثمارات قطعة أرض بالدينار الرمزي تابعة لملك الدولة الخاص مساحتها لا تتجاوز 112 هكتارا كائنة بالعزيب من ولاية بنزرت تخصص لإقامة منطقة صناعية مساندة للقطب وذلك وفقا للترتيب الجاري بها العمل،

- مساهمة الدولة في مصاريف البنية الأساسية الخارجية في إطار الفصل 52 من مجلة تشجيع الاستثمارات بعنوان تهيئة القطب التكنولوجي للصناعات الغذائية ببنزرت في حدود مبلغ جملي لا يتجاوز 1 900 000 دينار يخص لأشغال الربط بشبكات الكهرباء والغاز والتطهير موزعا على النحو التالي :

* في حدود مبلغ لا يتجاوز 1 300 000 دينار يخص لأشغال الربط بشبكتي الكهرباء والغاز،

* في حدود مبلغ لا يتجاوز 600 000 دينار يخص لأشغال الربط بشبكة التطهير،

- مساهمة الدولة في مصاريف البنية الأساسية الخارجية في إطار الفصل 51 مكرر من مجلة تشجيع الاستثمارات بعنوان تهيئة المنطقة الصناعية المساندة للقطب بالعزيب في حدود مبلغ جملي لا يتجاوز 4 500 000 دينار يخص لأشغال الربط بشبكات الكهرباء والغاز والتطهير موزعا على النحو التالي :

* في حدود مبلغ لا يتجاوز 1 000 000 دينار يخص لأشغال الربط بشبكتي الكهرباء والغاز،

* في حدود مبلغ لا يتجاوز 3 500 000 دينار يخص لأشغال الربط بشبكة التطهير.

- مساهمة الدولة في مصاريف البنية الأساسية الخارجية في إطار الفصلين 51 مكرر و52 من مجلة تشجيع الاستثمارات بعنوان تهيئة القطب التكنولوجي للصناعات الغذائية ببنزرت والمنطقة الصناعية المساندة للقطب بالعزيب في حدود مبلغ لا يتجاوز 9 900 000 دينار يخص لأشغال الربط بشبكة الماء الصالح للشرب،

- الإعفاء من المعاليم الديوانية وتوقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة بعنوان التجهيزات الموردة التي ليس لها مثل مصنع محليا.

وتضبط قائمة هذه التجهيزات بمقتضى قرار مشترك من وزير المالية ووزير الصناعة والتكنولوجيا.

الفصل 2 - تتكفل الدولة بإنجاز أشغال ربط المنطقة الصناعية المساندة للقطب بالعزيب بشبكة الطرقات في حدود مبلغ لا يتجاوز 350 000 دينارا.

الفصل 3 - تحمّل مساهمة الدولة في مصاريف البنية الأساسية الخارجية لمشروع القطب التنموي ببنزرت الواردة بالفصل الأول من هذا الأمر على اعتمادات العنوان الثاني لميزانية وزارة الصناعة والتكنولوجيا وتصرف مباشرة لفائدة المستلزمين العموميين المعنيين على ثلاثة أقساط على النحو التالي :

20% عند الانطلاق في الأشغال،

60% عند بلوغ الأشغال نسبة 80%،

20% عند انتهاء الأشغال.

الفصل 4 - تتولى الوكالة العقارية الصناعية مراقبة ومتابعة إنجاز أشغال البنية الأساسية الخارجية لمشروع القطب التنموي ببنزرت المنصوص عليها بالفصل الأول من هذا الأمر.

الفصل 5 - تلتزم شركة القطب التنموي ببنزرت بعدم التفويت بمقابل أو دون مقابل في التجهيزات المشار إليها بالفصل الأول من هذا الأمر وذلك خلال الخمس سنوات الأولى التي تلي تاريخ التوريد ويرفق هذا الالتزام بالتصريح الديواني للوضع على الاستهلاك.

الفصل 6 - يخضع التفويت في التجهيزات الموردة المنتفعة بالنظام الجبائي التفاضلي قبل انقضاء أجل المنصوص عليه بالفصل 5 من هذا الأمر إلى دفع المعاليم والأداءات المستوجبة على أساس القيمة والنسب الجاري بها العمل في تاريخ التفويت.

الفصل 7 - يخضع الانتفاع بالامتيازات الواردة بهذا الأمر لاحترام الشروط التالية :

- التزام شركة القطب التنموي ببنزرت باحترام أحكام الاتفاقية المبرمة مع وزارة الصناعة والتكنولوجيا والمتعلقة بتهيئة وإنجاز واستغلال القطب التكنولوجي للصناعات الغذائية ببنزرت وكراس الشروط الملحق بها والمتعلق بتسويق الأراضي والمحلات بالقطب التنموي ببنزرت وأحكام الاتفاقية المبرمة مع وزارة الصناعة والتكنولوجيا المتعلقة بتهيئة وإنجاز واستغلال المنطقة الصناعية المساندة للقطب الكائنة بالعزيب،

تسميات

بمقتضى أمر عدد 635 لسنة 2011 مؤرخ في 25 ماي 2011.

كلّفت السيدة حبيبة الجلاصي حرم عليّة، مستشار المصالح العمومية، بوظائف مدير عام المدرسة الوطنية للمالية بوزارة المالية.

يجرى العمل بهذا الأمر ابتداء من 2 ماي 2011.

بمقتضى قرار من وزير المالية مؤرخ في 26 ماي 2011.

سمّيت السيدة سارة شيبوب متصرفا ممثلا للدولة بمجلس إدارة البنك التونسي القطري عوضا عن السيد علي الورغي.

بمقتضى قرار من وزير المالية مؤرخ في 26 ماي 2011.

سمّي السيد عبد الحميد الغانمي متصرفا ممثلا للدولة بمجلس إدارة بنك تونس والإمارات عوضا عن السيد أحمد طرشي.

بمقتضى قرار من وزير المالية مؤرخ في 26 ماي 2011.

سمّي السيد علي الورغي متصرفا ممثلا للدولة بمجلس إدارة البنك التونسي الكويتي عوضا عن السيدة رقية بن يوسف.

بمقتضى قرار من وزير المالية مؤرخ في 26 ماي 2011.

سميت السيدة أمال المديني متصرفا ممثلا للدولة بمجلس إدارة الشركة التونسية للبنك عوضا عن السيد الهادي بن الشيخ الفيتوري.

بمقتضى قرار من وزير المالية مؤرخ في 26 ماي 2011.

سمّيت السيدة أمال ريحان متصرفا ممثلا للدولة بمجلس إدارة ستوسيد بنك عوضا عن السيد مسعود العلوي.

وزارة التجارة والسياحة

تسمية

بمقتضى أمر عدد 636 لسنة 2011 مؤرخ في 25 ماي 2011.

كلّف السيد لطفي الفخفاخ، متصرف، بوظائف متفقد عام للتجارة بوزارة التجارة والسياحة (قسم تجارة).

عملا بأحكام الفصل 17 من الأمر عدد 2966 لسنة 2001 المؤرخ في 20 ديسمبر 2001، ينتفع المعني بالأمر برتبة وامتيازات مدير عام إدارة مركزية.

- الحصول على مصادقة المصالح التابعة للوزارة المكلفة بالبيئة على دراسة مؤثرات المشروع على المحيط طبقا للترتيب الجاري بها العمل،
- تشييد البناات وتهيتها لتوفير المرافق الأساسية وتقديم الخدمات المشتركة لفائدة المؤسسات المنتصبة بالقطب التكنولوجي للصناعات الغذائية ببنزرت والمنطقة الصناعية المساندة للقطب الكائنة بالعزيب،

- صيانة القطب التكنولوجي للصناعات الغذائية ببنزرت والمنطقة الصناعية المساندة للقطب الكائنة بالعزيب،

- تنشيط منطقة القطب التكنولوجي للصناعات الغذائية ببنزرت والمنطقة الصناعية المساندة للقطب الكائنة بالعزيب والترويج لهما على المستويين الخارجي والداخلي،

- القيام بدور المخاطب الوحيد للمنتصين بالقطب التكنولوجي للصناعات الغذائية ببنزرت والمنطقة الصناعية المساندة للقطب الكائنة بالعزيب،

- إنجاز أشغال تهيئة وتجهيز القطب التكنولوجي للصناعات الغذائية ببنزرت والمنطقة الصناعية المساندة للقطب الكائنة بالعزيب في أجل أقصاه ثلاث سنوات ابتداء من تاريخ المصادقة على الملفات الفنية المعدة للغرض من طرف السلطة المختصة في هذا المجال،

- التزام شركة القطب التنموي ببنزرت باحترام الأسعار القصوى للتسويق والبيع للأراضي والمحلات.

وتضبط هذه الشروط وإجراءات تطبيقها بمقتضى كراس شروط يتم إمضاه من قبل وزير الصناعة والتكنولوجيا وشركة القطب التنموي ببنزرت.

الفصل 8 - تسحب الامتيازات المسندة طبقا لأحكام هذا الأمر من شركة القطب التنموي ببنزرت في صورة عدم إنجاز الاستثمار أو في صورة تحويل الوجهة الأصلية للاستثمار بصفة غير مشروعة أو في صورة عدم احترام الشروط الواردة بالفصل 7 من هذا الأمر وذلك طبقا لأحكام الفصل 65 من مجلة تشجيع الاستثمارات.

الفصل 9 - وزير المالية ووزير التخطيط والتعاون الدولي ووزير أملاك الدولة والشؤون العقارية ووزير الفلاحة والبيئة ووزير النقل والتجهيز ووزير الصناعة والتكنولوجيا مكلفون، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 25 ماي 2011.

رئيس الجمهورية المؤقت

فؤاد المبرع

وتنطبق أحكام هذا الأمر من غرة ماي 2011 إلى غاية 31 أكتوبر 2011.

الفصل 2 - يتعين على المصدرين الخواص المرسمين بقائمة المصدرين لزيت الزيتون والراغبين في تصدير زيت الزيتون داخل الحصة الممنوحة للبلاد التونسية من قبل الاتحاد الأوروبي بعنوان سنة 2011 الحصول خلال الفترة الممتدة من غرة ماي 2011 إلى 31 أكتوبر 2011، على ترخيص في الغرض يسلم من قبل وزير الفلاحة والبيئة.

ويتعين عليهم إيداع مطالب للغرض لدى الإدارة العامة للدراسات والتنمية الفلاحية التابعة لوزارة الفلاحة والبيئة في أجل لا يتعدى 31 أكتوبر 2011.

الفصل 3 - تسلم تراخيص التصدير داخل الحصة السنوية من وزير الفلاحة والبيئة لمدة شهرين غير قابلة للتمديد بناء على رأي لجنة تتركب كما يلي :

- وزير الفلاحة والبيئة أو من ينوبه : رئيس،
 - ممثل عن وزارة التجارة والسياحة : عضو،
 - ممثل عن وزارة الصناعة والتكنولوجيا : عضو،
 - ممثل عن الإدارة العامة للإنتاج الفلاحي بوزارة الفلاحة والبيئة : عضو،
 - ممثل عن الإدارة العامة للدراسات والتنمية الفلاحية بوزارة الفلاحة والبيئة : عضو،
 - ممثل عن الديوان الوطني للزيت : عضو،
 - ممثل عن الإدارة العامة للديوانة بوزارة المالية : عضو،
 - ممثل عن الاتحاد التونسي للفلاحة والصيد البحري : عضو،
 - ممثل عن الاتحاد التونسي للصناعة والتجارة والصناعات التقليدية : عضو.
- ويتم تعيين أعضاء اللجنة بمقرر من وزير الفلاحة والبيئة باقتراح من الجهات المعنية.
- تجتمع اللجنة بدعوة من رئيسها وكلما اقتضت الضرورة ذلك وتبدي رأيها بأغلبية أصوات أعضائها الحاضرين.
- وعند التساوي، يرجح صوت رئيسها.

ولا تكون مداولات الجلسة قانونية إلا بحضور نصف أعضائها على الأقل. وفي صورة عدم توفر النصاب القانوني بالنسبة إلى الجلسة الأولى، تعقد اللجنة جلسة ثانية في 6 أيام الموالية وتكون مداولاتها قانونية مهما كان عدد الأعضاء الحاضرين.

أمر عدد 637 لسنة 2011 مؤرخ في 25 ماي 2011 يتعلق بضبط صيغ وشروط منح وسحب الترخيص للمصدرين الخواص في تصدير زيت الزيتون التونسي في إطار الحصة الممنوحة للبلاد التونسية من قبل الاتحاد الأوروبي بعنوان سنة 2011.

إن رئيس الجمهورية المؤقت،

باقتراح من وزير الفلاحة والبيئة،

بعد الاطلاع على القانون عدد 25 لسنة 2001 المؤرخ في 8 مارس 2001 والمتعلق بالمصادقة على تبادل الرسائل المبرم في 22 ديسمبر 2000 بين الجمهورية التونسية والمجموعة الأوروبية والمتعلق بتعديل البروتوكولات الفلاحية المنصوص عليها باتفاق الشراكة بين الجمهورية التونسية والمجموعة الأوروبية،

وعلى المرسوم عدد 13 لسنة 1970 المؤرخ في 16 أكتوبر 1970 والمتعلق بإعادة تنظيم الديوان القومي للزيت المصادق عليه بالقانون عدد 53 لسنة 1970 المؤرخ في 20 نوفمبر 1970 والمنقح بالقانون عدد 37 لسنة 1994 المؤرخ في 24 فيفري 1994،

وعلى القانون عدد 41 لسنة 1994 المؤرخ في 7 مارس 1994 والمتعلق بالتجارة الخارجية،

وعلى المرسوم عدد 14 لسنة 2011 المؤرخ في 23 مارس 2011 والمتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية،

وعلى الأمر عدد 419 لسنة 2001 المؤرخ في 13 فيفري 2001 والمتعلق بضبط مشمولات وزارة الفلاحة،

وعلى الأمر عدد 2177 لسنة 2005 المؤرخ في 9 أوت 2005 والمتعلق بضبط شروط الاتجار في الزيوت الغذائية.

وعلى رأي وزير التجارة والسياحة،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - يضبط هذا الأمر صيغ وشروط منح وسحب الترخيص للمصدرين الخواص في تصدير زيت الزيتون التونسي في إطار الحصة الممنوحة للبلاد التونسية من قبل الاتحاد الأوروبي بعنوان سنة 2011.

الفصل 8 . وزير الفلاحة والبيئة ووزير التجارة والسياحة مكلفان، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.
تونس في 25 ماي 2011.

رئيس الجمهورية المؤقت

فؤاد المبرع

تسمية

بمقتضى أمر عدد 638 لسنة 2011 مؤرخ في 25 ماي 2011.
كلّف السيد عادل قطاط بمهام مدير عام للوكالة الوطنية للتصرف في النفائات ابتداء من 15 أفريل 2011.

وزارة التخطيط والتعاون الدولي

أمر عدد 639 لسنة 2011 مؤرخ في 25 ماي 2011 يتعلق بالمصادقة على اتفاقية القرض المبرمة بتونس في 8 جويلية 2010 بين حكومة الجمهورية التونسية والصندوق السعودي للتنمية للمساهمة في تمويل مشروع "حماية الشريط الساحلي من الانجراف بقرطاج وقمرت وحلق الوادي".

إن رئيس الجمهورية المؤقت،

بعد الإطلاع على القانون عدد 64 لسنة 2010 المؤرخ في 28 ديسمبر 2010 يتعلق بالموافقة على اتفاقية القرض المبرمة بتونس في 8 جويلية 2010 بين حكومة الجمهورية التونسية والصندوق السعودي للتنمية للمساهمة في تمويل مشروع "حماية الشريط الساحلي من الانجراف بقرطاج وقمرت وحلق الوادي"،

وعلى المرسوم عدد 14 لسنة 2011 المؤرخ في 23 مارس 2011 والمتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول . تمت المصادقة على اتفاقية القرض المبرمة بتونس في 8 جويلية 2010 بين حكومة الجمهورية التونسية والصندوق السعودي للتنمية والمتعلقة بإقراض البلاد التونسية مبلغ سبعين مليون ريال سعودي (70.000.000) للمساهمة في تمويل مشروع حماية الشريط الساحلي من الانجراف بقرطاج وقمرت وحلق الوادي.

الفصل 2 . وزير التخطيط والتعاون الدولي مكلف بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 25 ماي 2011.

رئيس الجمهورية المؤقت

فؤاد المبرع

وتتولى الإدارة العامة للدراسات والتنمية الفلاحية بوزارة الفلاحة والبيئة مهام كتابة اللجنة.

الفصل 4 . تتولى اللجنة المنصوص عليها بالفصل 3 من هذا الأمر المهام التالية :

. دراسة المطالب الواردة من المصدرين الخواص للتصدير في إطار الحصة السنوية.

. إبداء الرأي بشأن هذه المطالب واقتراح إسناد تراخيص تصدير زيت الزيتون التونسي في إطار الحصة السنوية.

. إبداء الرأي بشأن توزيع الكميات الشهرية بين مختلف المتدخلين طبقا للترتيب الجاري بها العمل داخل الاتحاد الأوروبي من ناحية والمتوفرات الوطنية للموسم ومتطلبات السوق من ناحية أخرى.

. اقتراح منع التصدير داخل الحصة السنوية.

. اقتراح شطب اسم المصدر من قائمة المصدرين المرخص لهم في تصدير زيت الزيتون التونسي داخل الحصة السنوية على لجنة المصادقة على تعاطي تصدير زيت الزيتون التونسي.

الفصل 5 . يتم إسناد الكميات الشهرية للمصدرين الخواص الذين تتوفر فيهم شروط التصدير داخل الحصة السنوية حسب :

. الترتيب الزمني لتسجيل طلباتهم بوزارة الفلاحة والبيئة.

. نوعية الزيت وتعطى الأولوية لزيت الزيتون البيولوجي وزيت الزيتون المعلب.

. سعر التصدير.

. إنجازات التصدير خلال الموسمين المنقضين.

ويمكن للجنة تحديد سقف لكل مصدر يرغب في تصدير زيت الزيتون السائب داخل الحصة خلال كل شهر في صورة تجاوز الطلبات لحجم الحصة الشهرية المعنية.

الفصل 6 . تخضع كميات زيت الزيتون التونسي السائب التي تصدر في إطار الحصة المذكورة أعلاه بصفة آلية إلى مراقبة ثانية للجودة عند الشحن وذلك إضافة إلى المراقبة العادية للجودة عند التصدير.

ويتحمل المصدرون مصاريف التحاليل التي تتطلبها عملية المراقبة.

الفصل 7 . في صورة عدم احترام أحكام هذا الأمر، يتم سحب رخصة تصدير زيت الزيتون بصفة نهائية بمقرر من وزير الفلاحة والبيئة بناء على رأي اللجنة المنصوص عليها بالفصل 3 من الأمر المذكور.

وتتم معاينة المخالفات لأحكام هذا الأمر بمقتضى محاضر يحررها الأعوان المؤهلون للغرض طبقا للتشريع والترتيب الجاري بها العمل ويحيلونها إلى وزارة الفلاحة والبيئة.

وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية

تسمية

بمقتضى أمر عدد 642 لسنة 2011 مؤرخ في 25 ماي 2011.

سمي السيد محمود شوشان، مستشار مقرر عام، مكلفا عاما بنزاعات الدولة بوزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية.

وزارة التنمية الجهوية

تسمية

بمقتضى أمر عدد 643 لسنة 2011 مؤرخ في 25 ماي 2011.

سميت السيدة نجوى بن الأمين بالحاج عبد الله، متصرف عام، مديرا عاما للمندوبية العامة للتنمية الجهوية ابتداء من 6 ماي 2011.

تسمية

بمقتضى أمر عدد 640 لسنة 2011 مؤرخ في 25 ماي 2011.

كلف السيد عبد الله الزكري، مستشار المصالح العمومية، بوظائف مدير عام وحدة التعاون المالي متعدد الأطراف بوزارة التخطيط والتعاون الدولي.

وزارة الصناعة والتكنولوجيا

تسمية

بمقتضى أمر عدد 641 لسنة 2011 مؤرخ في 25 ماي 2011.

كلف السيد جوهر الفرجاوي، المهندس العام، بمهام مدير عام المنشآت والإحصاء والتنمية بوزارة الصناعة والتكنولوجيا (كتابة الدولة للتكنولوجيا).

تعريف الإضاء : رئيس البلدية

ت د و ب (د) : 0330 9061

نسخة مطابقة : الرئيس المدير العام للمطبعة الرسمية للجمهورية التونسية

" تم إيداع هذا العدد من الرائد الرسمي للجمهورية التونسية بمقر ولاية تونس العاصمة يوم 1 جوان 2011 "